منهجيات أصولية

تأليف
محمد بن حسين الجيزاني

مكتبة الرشد
ناشرون

مَنهجيات أصولية

تأليف
محمد بن حسين الجيزاني

مكتبة الرشد
ناشرون

ح مكتبة الرشد ١٤٣٤ هـ

الجيزاني : محمد حسين
منهجيات أصولية / محمد حسين الجيزاني — الرياض ١٤٣٤ هـ
ردمك: ١—٩٥٨—٠١—٩٩٦٠ — ٩٧٨
أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١ رقم الايداع ١٤٣٤/٥٢٨٧

ردمك: ١-٩٥٨-٠١-٩٩٦٠ - ٩٧٨ رقم الايداع ١٤٣٤/٥٢٨٧

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م

مكتبة الرشد – ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض
الإدارة : مركز البستان – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ – فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريده – طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا – مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ – فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل: ٠١٠٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨ تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لا يُؤدَّى شكرُ نعمة من نعمه إلا بنعمة منه.

أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به.

وأشهد ألّا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد فهذه جملة قضايا تتعلق بعلم أصول الفقه.

تتضمن: إشارات جامعة في مبادئ هذا العلم ونشأته وتاريخه، وتقييدات وتنبيهات حول بعض مسائله وقواعده، ونظرات استشرافية لحاضره ومستقبله.

ويجمع هذه القضايا بأسرها أمران:

الأول: كونها معالم منهجية، وليست مسائل جزئية؛ إذ المنهج هو الطريق الواضح.

وهذه القضايا ترسم خطوطا عريضة في الفكر الأصولي.

والثاني: كونها مُلِحَّة؛ إذ هي قضايا تتوارد عليها إشكالات الدارسين والمتعلمين وسؤالاتهم، وتتجاذبها أشجان الأساتذة والباحثين وهمومهم.

أسأل الله أن ينفع بهذه الكلمات، وأن يجعلها مباركات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

١- موضوع علم أصول الفقه ومسائله

ضبط موضوع أصول الفقه وتحديد مسائله، وما يدخل تحتها وما لا يدخل أمر في غاية الخطورة؛ إذ يعين على تمييز الدخيل من الأصيل من المسائل المبحوثة في مصنفات الأصوليين.

فكل مسألة مبحوثة في مصنفات الأصوليين تعد مسألة أصيلة في علم أصول الفقه متى صح اندراجها تحت موضوعه أو ارتباطها وتعلقها به.

وتعد هذه المسألة دخيلة على هذا العلم متى انقطعت صلتها بموضوعه أو كان ارتباطها به واهيا.

وتجريد علم أصول الفقه من المسائل العارية عن موضوعه الدخيلة عليه معدود من الأمور المستحسنة أو المطلوبة ما لم يكن في بحث هذه المسألة وإدراجها في هذا العلم تحصيل مقصد صحيح، فالإدراج - عندئذ - أحسن وأولى.

وإذا حصل تحقيق موضوع هذا العلم فيتصل بذلك فائدة أخرى، وهي التعرف على الغاية من علم أصول الفقه، ألا وهي: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

وبذلك أمكن التفريق بين نوعين من المسائل:

المسائل المثمرة، وهي التي ينبني عليها أثر في الفقه.

والمسائل العقيمة، وهي التي لا ثمرة لها.

إذا تبين هذا فإن موضوع علم أصول الفقه هو: الأدلة الشرعية وكيفية استفادة الأحكام منها.

والأدلة نوعان: أدلة متفق عليها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها، وهي: قول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة.

والأدلة جميعها راجعة إلى الكتاب والسنة.

إلا أن الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة واستفادة الأحكام منها يتوقف على قواعد وضوابط، وهي ما يُعرف بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.

وهي: الحقيقة والمجاز، والنص والظاهر والتأويل والمجمل والبيان، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمنطوق والمفهوم، ودلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة.

وبهذا يتجلى أن مسائل علم أصول الفقه يجمعها بابان: الأدلة والقواعد.

فجميع مسائل هذا العلم لا تخرج عن هذين البابين: أدلة التشريع وقواعد الاستدلال؛ فهي إما أدلة أو قواعد.

وهناك باب ثالث يمكن إلحاقه بهذين البابين، وهو: المسائل، وأعني بالمسائل تلك الموضوعات المعرفية التي يذكرها الأصوليون في غير باب الأدلة وفي غير باب قواعد الاستدلال، وهي: الحكم الشرعي، ومسائل التكليف، والاجتهاد والتقليد.

وشأن مسائل هذا الباب ووظيفتها أن تكون خادمة للأدلة والقواعد، معينة على بيانهما، فهما أصل وهي فرع ملحق بهذا الأصل تابع له.

ثم إن هذه المسائل تتفاوت صلتها بحسب ارتباطها بهذا الأصل قربا وبعدا؛ وبه يتفاوت اعتبارها وإلحاقها في علم أصول الفقه.

فكل مسألة ظهر ارتباطها وقويت صلتها بهذا الأصل حسن إلحاقها بهذا العلم وبحثها فيه، بل قد يعد مطلوبا.

وكلما ضعفت صلة المسألة بهذا الأصل ضعف التحاقها بهذا العلم.

وحقيقة هذه المسائل أنها خارجة عن ذينك البابين؛ فليست هي من قبيل الأدلة التشريعية، كما أنها ليست من قبيل القواعد الاستنباطية.

ولأجل هذا لم يكن لمسائل هذا الباب - عند التحقيق - تأثير في الفروع.

فتحصّل من هذا أن مسائل علم أصول الفقه بأبوابها الثلاثة راجعة إلى الباب الأول، وهو الأدلة، وهذا هو موضوع أصول الفقه.

ويأتي الباب الثاني متفرعا عن الباب الأول ومبينا له، كما أن الباب الثالث، وهو المسائل خادم للبابين الأولين وتابع لهما.

٢- الحاجة إلى أصول الفقه

من عجائب ما سمعت أن هنالك من ينادي - من أهل هذا العصر - بإلغاء علم أصول الفقه، ويقول إنه ليست هنالك حاجة ماسة إلى جمع قواعد هذا العلم في كتاب واحد بين دفتين، ولا ضرورة تدعو إلى تكليف الطلبة بدراسة علم أصول الفقه بصورة مستقلة، حيث إنه يمكن الاستغناء عن دراسته مستقلا بأن يؤخذ أوزاعا من خلال الفنون الأخرى، فتدرس طائفة من مسائله أثناء دراسة العقيدة؛ كحجية السنة، وطائفة أخرى تفهم وتعلم مع دراسة الفقه؛ كصيغ الأمر والنهي وقواعد العموم والخصوص والمفهوم والمنطوق، وطائفة من المسائل تعرف من خلال تفسير القرآن الكريم وشروح الحديث النبوي، وأخرى من مصطلح الحديث وعلوم اللغة، وهكذا... خاصة وأن مسائل أصول الفقه من حيث أصلها واستمدادها ما هي إلا شذرات مأخوذة من تلك العلوم.

وهذه الشبهة أورد تقي الدين السبكي نحوا منها وأجاب عنها فقال:

(فإن قلت قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستثناء وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم

الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الحديث، وهي الكلام في الأخبار والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جُرِّد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا.

قلت: ليس كذلك؛ فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب.

فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكون (كل) وإخوتها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة.

ولو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من

الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه.

ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات، بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه، ولا يصل إلى فهمها إلا من يلتفت إليه.

فإن قلت: قد كانت العلماء في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من أكابر المجتهدين، ولم يكن هذا العلم حتى جاء الشافعي وصنف فيه، فكيف تجعله شرطا في الاجتهاد؟

قلت: الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به بطباعهم، كما كانوا عارفين النحو بطباعهم، قبل مجيء الخليل وسيبويه، فكانت ألسنتهم قويمة وأذهانهم مستقيمة، وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد؛ لأنهم أهله الذي يؤخذ عنهم، وأما بعدهم فقد فسدت الألسن وتغيرت الفهوم؛ فيحتاج إليه، كما يحتاج إلى النحو).

إن الحاجة إلى أصول الفقه قضية واضحة راسخة، لا مجال فيها للمراء، وللأصوليين ذوق خاص في البحث والتحليل، ولديهم غوص لا نظير له، وتعمق لطيف، وتجد عند الأصوليين ما لا تجده عند أهل الفن في تلك المسألة، فمن ذلك: ما يذكره الأصوليين في تعريفاتهم اللغوية للمصطلحات الأصولية زيادة على

ما عند أهل اللغة؛ كتعريفهم لكلمة أصل، وتعريفهم للقياس.

والجامع لذلك أن الأصوليين قصدوا ببحث المسائل المطروقة في مصنفاتهم وجمعها بين دفتين تقريب تلك العلوم المؤدية إلى تكوين ملكة الاجتهاد وتحصيل القدرة على فهم الأدلة وتركيبها واستنباط الأحكام الشرعية منها.

فكانت كتب أصول الفقه بهذا النظر مستوعبة لما يحتاج إليه الفقهاء المجتهدون؛ إذ هي تيسر الاجتهاد لمن ابتغاه وتهيأ له وسار في تطلبه.

وإنما وجدت الحاجة إلى هذا العلم واشتدت في العصور اللاحقة، بخلاف السلف فقد كانوا بما أوتوا من قريحة صحيحة مستغنين عن جمع تلك المسائل.

قال ابن خلدون: (واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة و كان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية.

وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها.

وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة و خبرتهم بهم.

فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة - كما قررناه من قبل - احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى

تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه).

وكأن السبب الحقيقي الذي دعا بعض الأفاضل من أجله إلى تفكيك علم أصول الفقه على النحو السابق هو اشتمال هذا العلم على مسائل قليلة النفع، وتضمنه لمقالات مخالفة لمنهج السلف الصالح، وغير هذا من المآخذ.

وها هنا طرفان: طرف أخذ علم أصول الفقه بعواهنه، وبجميع آفاته.

وطرف أعرض عن علم أصول الفقه جملة وتفصيلا، وأهدر فائدته وثمرته.

وكان مقتضى العدل والإنصاف التوسط بين هذين الطرفين، وذلك بالإفادة من علم أصول الفقه وإعطائه حقه من العناية والاهتمام، مع الحذر من الآفات الواقعة في ثنايا هذا العلم الجليل.

٣- نشأة المقالات الأصولية.

من العجب أن الأصوليين جمعوا بين أمرين متقابلين: بين الجمود والتقليد وبين التوسع في الجدل والمعارضة؛ فهم أعظم الناس تقليدا في ذكر المسائل وما تحتها من تفاصيل؛ إذ يقتفي أحدهم من سبقه، حذو القذة بالقذة؛ فتجد عندهم متابعة دقيقة لبعضهم البعض في إيراد مسائل بأعيانها، وإعادة بحثها وتكراره، مع سوق الأقوال والأدلة والاعتراضات بوجه متقارب، لا تكاد تجد فرقا بين كتاب وآخر.

وهم في المقابل أكثر الناس تحررا في الرأي، وأطولهم نفسا في مقام الجدل والاعتراض؛ فلا يسلم عندهم حد من نقد، ولا دليل من معارضة، ولا ترجيح من استشكال، وهذا كله إنما يقع في تلك المباحث التي اعتادوا نقلها، وتابع بعضهم بعضا في إيرادها وتدوينها.

أما أن يصنعوا ما صنع الشاطبي فهذا قليل مستبعد، وذلك أن الشاطبي بحث في كتابه الموافقات مسائل لم يسبق إليها، وليس للأصوليين فيها كلام ينقل.

ثم إن توارد الأصوليين على بحث المسائل الأصولية أمر كثر فيه التقليد، وهذا هو الشأن في علوم الآلة، وقد وقع هذا التقليد من وجوه عدة؛ حيث يضطر من يؤلف في أصول الفقه إلى

استيعاب المسائل الأصولية التي سبق إليها، ثم يضيف إليها مناقشته لها، والآخر يصنع ذلك؛ فينتج من ذلك تضخم بعض المسائل وكثرة الجدال فيها، بصرف النظر عن جدوى المسألة وفائدتها، وربما اقتصر بعضهم على استيفاء المسائل التي وقع فيها كلام السابقين، وقصر كتابه على هذا النوع.

والمشكل في الأمر أن يقع ذلك مع الغفلة عن مسائل أصولية أخرى، قد تكون ذات خطورة أعظم؛ فيحصل من الأصوليين تواطؤ على ترك الكلام على ما هو أنفع وأجدى، يفعلون هذا متابعة لأسلافهم وتقليدا لهم؛ كترك معظمهم الكلام على مسألة السنة الإقرارية والتركية والعرف والعادة وسد الذرائع، فإن كلام الأصوليين على هذه المسائل بالقصد والأصالة قليل نادر أو معدوم.

والعجب أن بعض الأصوليين ربما يستظهر أسبابا لعدم بحث هذه المسألة أو تلك، إلا أن السبب الحقيقي يعود إلى قضية المحاكاة الخفية والتقليد.

وهذا يدعونا إلى ضرورة البحث والتنقير للكشف عن منشأ المسائل الأصولية، والتعرف على مخترعيها: من الذي أدرج هذه المسألة؟ ومن أول من قام ببحثها في كتاب أصولي؟

فإن التعرف على ذلك بحث خطير، له دلالاته، وينبئ عن أغراض قد باتت خفية.

فإذا أضيف إلى البحث عن نشأة المسائل ومن أوردها البحثُ

والتقصي عن نشأة الأدلة أو الردود والاعتراضات، وكذا نشأة المصطلحات والتقسيمات أمكن حينها التوصل إلى فوائد عظمى، تعين على فهم المسألة على وجه صحيح، والتعرف على حقيقة الخلاف ومقاصد المختلفين وتقدير ثمرة المسألة ومآلاتها.

وتحصل من وراء ذلك قيم أعلى وآثار أولى للدراسات الأصولية.

وقد كان لأبي المظفر السمعاني اليد الطولى في البحث عن نشأة والمقالات الأصولية، وذلك في كتابيه قواطع الأدلة والانتصار لأصحاب الحديث؛ فقد اجتهد ﷺ في الكشف عن صاحب المقالة ومنشئها، وبيان أنها من الأقوال المخترعة التي لم يسبق إليها.

وفي سلوك هذه الطريقة تعرية لأقوال أهل البدع التي تسللت إلى علم أصول الفقه، وربما عزب عن طائفة من الأصوليين معرفةُ أصحابها، وفي ذلك أيضا تشنيع على هذا القائل وتحذير من سوء مقالته وفضح للباطل وأهله.

ومن الأمثلة على ذلك:

أولا: مسألة

إعجاز القرآن.

ومذهب أهل السنة يبينه أبو المظفر السمعاني بقوله: "إن القرآن في نفسه معجز، لا يجوز أن يأتي أحد بمثله في جزالته وفصاحته ونظمه، وكذلك من حيث معانيه هو معجز.

وقد عجز الخلق عن الإتيان بمثله، ومع تحدي الرسول وطلبه إياهم أن يأتوا بمثله فعجزوا عنه.

ولا نقول كما قال بعض المبتدعة: إن نفس القرآن ليس بمعجز، وإن فصاحة بعض الفحول من شعراء الجاهلية لا تكون دون فصاحته، وإنما الإعجاز في القرآن هو أن الله عز وجل منع الخلق عن الإتيان بمثله مع قدرتهم عليه.

وهذا قول باطل، وزعم كاذب.

وسمعت والدي رحمه الله يقول: إن هذا قول اخترعه الجاحظ، ولم يسبقه إليه أحد، ومن قال به بعده فإياه اتبع، وعلى منواله نسج، وهو في نفسه مستسمج مستهجن"[(١)].

ثانيا: القول بأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم بحال.

ذهب إلى ذلك طائفة من المتكلمين.

قال أبو المظفر السمعاني: "ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم فيما سبق: **(إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم)** وهذا رأس شغب المبتدعة في ردِّ الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار.

فنقول وبالله التوفيق: إن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله

---

(١) قواطع الأدلة: ١/ ٣٤- ٣٥.

ﷺ وتلقته الأمة بالقبول؛ فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم.

هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة[١].

وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردَّ الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول.

ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم؛ فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد"[٢].

ثالثا: عرض خبر الواحد على الكتاب.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وهو مبني على رد السنة.

قال أبو المظفر بعد أن فرغ من الرد عليهم: "ولكن غرض القوم رد السنة وطي الأحاديث جملة.

وقد قال أبو حنيفة: (ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى

---

(١) انظر الرسالة: ٤٥٧،٤٥٨ والفقيه والمتفقه: ٩٧،٩٨ والكفاية في علم الرواية: ٤٨ وروضة الناظر: ١/ ٢٦٨ ومجموع الفتاوى: ١١/ ٣٤٠،٣٤١ ومختصر الصواعق: ٥٠٩ وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٦١-٣٦٨ .

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث: ٣٤-٣٥.

الرأس والعين) وهذا قول ثابت عنه.

وهذا لفظ منصف، معترف للانقياد للكتاب والسنة، وهو ينفي ما زعموه من التوقف إلى أن يعرض على الكتاب"[(١)].

وقد أشار السمعاني إلى منشأ هذا القول وصلته بغيره من الأقوال، وذلك في جوابه على كلام الدبوسي فقال: "وهذا الذي نحن فيه وهو التوقف عن قبول السنة إلى أن تعرض على الكتاب والأصول أحد تلك الأقسام على ما قاله هذا الرجل [أي الدبوسي].

ولسنا نخصه بهذه اللائمة، بل هو متبع في هذا الأمر، ناسج على منوال نُصب قبله، سالك سبيلا وُطِّئت له ولأمثاله؛ فإن عيسى بن أبان البصري هو المخترع لهذا.

ولذلك نُقل عنه التصرف في الرواة من الصحابة؛ فإنه قال: إن كان الراوي متساهلا في الرواية لم يقدم خبره على القياس، مثل أبي هريرة وذويه.

وقد باء ذلك الرجل بوبال نصب هذه الإحنة، وحفر هذه المهواة، وبسط هذه الشبكة، وطرح هذا الشوك في طريق الإسلام"[(٢)].

---

(١) قواطع الأدلة: ٢/ ٤١٤.

(٢) قواطع الأدلة: ٢/ ٤١٢-٤١٣.

رابعا: اشتراط أن يكون الراوي فقيها.

هذا القول مبني على الطعن في الصحابة ﷺ، والقول بأن أبا هريرة غير فقيه.

قال أبو المظفر السمعاني بعد نقله كلام الدبوسي في هذه المسألة: "وهذا الذي قاله جرأة عظيمة، ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه والمدامجة في حقه في بلاد أهل السنة؟

وجميع الصحابة قد عدلهم الله تعالى في آي كثيرة من كتابه"(١).

وقد ذكر أبو المظفر السمعاني أن تقديم القياس على الخبر أهون من تقديم القياس على الخبر إن كان راويه غير فقيه.

قال: "وعندي: أن من قال: إن خبر الواحد على الجملة لا يقدم على القياس أعذر ممن قال مثل هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرف في الصحابة وتطريق الناس للطعن عليهم وللغمز فيهم. ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة"(٢).

خامسا: هل للأمر صيغة؟

إنكار أن للأمر صيغة مبني على إنكار صفة الكلام وعلى القول بأنه معنى قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ والحروف.

---

(١) قواطع الأدلة: ٢/ ٣٨٧.

(٢) قواطع الأدلة: ٢/ ٣٩١.

قال السمعاني في (القواطع: ١/ ٨١): (وهذا لم يسبق الأشعري - ومن تبعه - إليه أحدٌ من العلماء[1])[2] .

وهو مبني على دليل الباقلاني، وهو أن إثبات صيغة الأمر إنما يكون بالعقل أو النقل.

---

(١) نقل السرخسي في أصوله أن ابن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ذهب إلى الوقف.
قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليلوادعى أن هذا مذهب الشافعي؛ فقد ذكر في أحكام القرآن في قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أنه يحتمل أمرين.
وهذا فاسد جدا؛ فإن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله ﷺ، كما سمعوا منه صيغة الأمر؛ من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلوما بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل).

(٢) انظر وشرح اللمع: ١/ ٢٠٣ و ٢/ ٥٦٨ وقواطع الأدلة: ٢/ ٢٣٤ وسلاسل الذهب: ٢٠١.

٤- الحصانة العقدية

أنفع وأجلُّ ما يستفتح به طلاب العلم دراستهم الشرعية نوعان من العلوم، هما: العقيدة والفقه.

وقبل ذلك ومعه وبعده: حفظ القرآن الكريم وضبطه، وحفظ ما تيسر من السنة الشريفة، فهما أصل العلوم والفهوم، ومفاتيح البركة والخير، وأسباب التوفيق والفلاح، مع القدر المناسب من علوم اللغة العربية.

ولابد عند دراسة العقيدة من العناية بفهم مذهب السلف والرسوخ في منهجهم والتشبع من طريقة خير القرون من الصحابة والتابعين؛ فإن هذا التشبع والرسوخ إن حصل كان بعون الله حصنا حصينا وسدا منيعا من التأثر بالطرق الكلامية والمناهج البدعية.

وقد كانت هذه وصية أئمة السلف لحماية صغار الطلبة من الانزلاق في متاهات الباطل وتلبيسات المبطلين، فمن ذلك قول يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللهُ: (من نعمة الله على الشاب أن يوافق رجل سنة يحمله عليها) وقال أيوب: (إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة) ذلك أن النشأة الأولى لها أعظم الأثر في معتقد المرء وفي منهجه.

وانظر إن شئت في سير العلماء وأحوالهم ألا ترى أن بعضهم لما كانت نشأته الأولى في تعلم علوم الأوائل والتشرب من العلوم

العقلية لم ينتفع كثيرا في آخر عمره من رجوعه ومطالعته لآثار السلف، بل بقي في نفسه شيء من تلك التركة المظلمة.

أما من كان في أول عمره مقبلا على علوم الكتاب والسنة متعلقا بآثار السلف لم يضره فيما بعد مطالعته للعلوم العقلية وتعمقه فيها، وهذا ما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه تمكن من الرد على الفلاسفة وأهل المنطق دون أن يتأثر بهم.

إن العناية بالنشء أمر في غاية الأهمية، وذلك إنما يكون بتربيتهم على المتون النافعة، الخالصة من الشوائب، وقصرهم عليها في نشأتهم الأولى.

ونظير هذا تلكم الجرعات الوقائية التي تعطى للرضع والأطفال لكي تصبح أجسامهم قادرة على مدافعة الجراثيم والفيروسات الحاملة للأوبئة والأمراض ومقاومتها بإذن الله، وقد صار هذا الصنيع في وقتنا الحالي عرفا متبعا وعادة ملزمة.

ولاشك أن حماية الدين وحفظه أهم وأوجب من حفظ النفوس، ومن هنا كانت وسائل حفظ الدين أعلى رتبة من وسائل حفظ النفس.

أسأل الله أن يشرح صدورنا لمنهج خير القرون ولنصرة هذا الدين. اللهم آمين.

٥- أثر العقيدة في أصول الفقه

من القضايا المسلمة أن كل مؤلف لابد أن ينطلق في مؤلفاته من عقيدته ويبني عليها ويتأثر بها ويدعو إليها.

وواقع المصنفات الأصولية يشهد لذلك؛ حيث كان للعقيدة تأثير ظاهر لا يجحد، وذلك أن كثيرا من المؤلفين في أصول الفقه بثوا طائفة من معتقداتهم في ثنايا كلامهم.

ويؤكد هذا الواقع ويبينه أن الباعث لدى بعض المتكلمين من تأليفه في أصول الفقه خصوصا إنما هو نصرة عقيدته والدعوة إليها وتكثير سواد اتباعها، وتأسيس القواعد الناصرة لها، وإبطال قواعد المخالفين لها .

وهذا التأثير يتضح من خلال الوجوه التالية:

١. تأسيس طائفة من القواعد الأصولية على أصول عقدية؛ كالتحسين والتقبيح عند المعتزلة، ونفي العلة والحكمة عند الأشاعرة، وعصمة الأئمة عند الشيعة.

٢. تركيب الأدلة، سواء في ذلك النقلية منها أم العقلية؛ كتلك الأدلة التي يُستدل بها في المسائل الثلاث السابقة.

٣. منهج الاعتراض والإبطال لأدلة الآخرين.

٤. إنشاء مسائل وبحثها ضمن علم أصول الفقه، وإنما الباعث على ذلك ترسيخ المذهب العقدي وتجليته؛ كمسألة اشتراط

الإرادة في الأمر.

٥. إيراد الأمثلة، كالتمثيل للتأويل وللمجاز بنفي الصفات وتعطيلها، وهذا من أهون الوجوه على الرغم من خطورته.

٦. بث طائفة من التصورات المبنية على مناهج كلامية مجافية لمنهج السلف الصالح، وهذا الوجه أخطر الوجوه وأدقها؛ لشدة خفائه وصعوبة حصره، وسعة انتشاره، ومن الأمثلة على ذلك: توهين هيبة نصوص الوحي.

وقد عمت هذه الوجوه وطمت، وتأثر بها ووجد غبارها وسيء آثارها في عامة كتب الأصول، بل حتى في بعض كتب أهل السنة في أصول الفقه، والسبب في ذلك كثرة مؤلفات أهل الكلام الأصولية واتساع انتشارها، مع ما هي عليه من حسن عرض وإتقان ترتيب وتبويب.

وقد انبنى على هذه الوجوه وحصل معها وبها ومنها مفاسد عظيمة، فمن ذلك:

- الاشتغال بما لا ينفع وضياع الأوقات وكد الأذهان واتساع باب الجدل.

  وهذا واضح في الإغراق في نقد الحدود ونحوها، وفي ذكر مسائل لا ثمرة لها، وفرض احتمالات عقلية لا وقوع لها.

- تنكب منهج السلف في التعامل مع الحديث والأثر، وهذا يظهر من خلال: الاستكثار من الأدلة العقلية

واللغوية، وقلة الاستشهاد بالأحاديث، ومجافاة الآثار، وإيراد الضعيف منها بل الموضوع، وعدم ضبط اللفظ النبوي.

- انصراف عامة الطلاب ونفرتهم عن دراسة علم أصول الفقه؛ حيث صار عسر المأخذ، بعيد الثمرة، صعب المنال.

فهل بعد هذه المفاسد والبلايا العظام نجد من يقول: ليس لأهل السنة منهج وطريقة خاصة بهم في أصول الفقه؟

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى انتماء طريقة المتكلمين الأصولية إلى مذهبين في العقيدة، هما: الأشعرية والمعتزلة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة).

وها هنا أمر في غاية الخطورة، وهو: أن الأثر العقدي تارة يكون جليًا؛ كالقول بأن الأمر لا صيغة له، وكمنع المعتزلة من النسخ قبل التمكن، وتارة يكون هذا الأثر خفيًا؛ كتجويز الأشاعرة النسخ قبل التمكن.

وبيان ذلك: أن هذا الأثر يبدو جليًا في المسائل المشهورة، وذلك كالقول بأن الأمر لا صيغة له بناءً على إثبات الكلام النفسي

الباطل، ومذهب أهل السنة أن للأمر صيغة تخصه بناءً على إثبات اللفظ والمعنى في كلام الله سبحانه، ونفي الكلام النفسي الباطل.

إلا أن هذا الأثر يكون خفيًا في مسائل أخرى، وهي تلك المسائل التي حصل الاتفاق فيها بين أهل السنة وبعض مخالفيهم في ظاهر المذهب مع الاختلاف في المأخذ، وذلك في مواجهة من خالف الفريقين في المذهب والمأخذ معًا، وذلك مثل مسألة النسخ قبل التمكن؛ إذ اتفق رأي أهل السنة ورأي الأشاعرة في القول بالجواز، وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا بالمنع.

والواقع يقضي بأن رأي الأشاعرة وإن كان موافقًا في الظاهر لرأي أهل السنة إلا أن هذين الرأيين مختلفان في المأخذ.

وذلك أن أهل السنة إنما قالوا بالجواز بناءً على إثبات الحكمة والتعليل في أفعاله سبحانه وتعالى، وأن الحكمة قد تكون الابتلاء والتمحيص.

وأما الأشاعرة فقد قالوا بالجواز بناءً على إنكار الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه، واستواء هذه الأفعال بالنسبة للأمر والنهي.

وأما المعتزلة فقد قالوا بالمنع بناءً على أصل عقدي باطل، وهو إثبات التحسين والتقبيح العقليين وترتيب الثواب والعقاب عليهما.

٧- المخالفون لمنهج السلف في أصول الفقه

المخالفون لمنهج السلف الصالح صنفان: الحنفية الفقهاء والشافعية المتكلمون.

أما الحنفية - وهم أصحاب طريقة الفقهاء - فإن أعظم آفاتهم في أصول الفقه أنهم جعلوا القواعد الأصولية تبعا لفروعهم الفقهية خادمة لها، فهم لا يبحثون عن صحة القاعدة الأصولية بقدر بحثهم عن تصحيح الفرع الفقهي وتقويته، فلذلك يجتهدون في تثبيت القاعدة الأصولية ليتوصلوا بذلك إلى تثبيت الفرع الفقهي.

لذا فقد كثرت عندهم القيود والاستثناءات في إنشاء القاعدة الأصولية وصياغتها.

ومن الأمثلة على ذلك:

أولا: أنهم قالوا بحجية خبر الواحد، حيث استفاض عن أئمتهم الاحتجاج بالسنة عموما وتقرير العمل بخبر الواحد خصوصا.

ثانيا: أنهم لما وجدوا فروعا فقهية عن إمامهم أو عن أصحابه تُرك فيها العمل بخبر الواحد ذهبوا من أجل ذلك إلى أن خبر الواحد إذا ورد في مسألة تعم بها البلوى لا يكون حجة، وذهب بعضهم إلى اشتراط فقه الراوي وأن أبا هريرة رضي الله عنه - وهذا قد استنكره بعض الحنفية - لم يكن فقيها.

ثالثا: أنهم لما وقفوا على فروع في المذهب ورد فيها عن الإمام أو أصحابه العمل ببعض أخبار الآحاد فيما عمت به البلوى اضطروا من أجل ذلك إلى وضع قيد للقاعدة الأصولية فقالوا: إن خبر الواحد إذا ارتقى بالشواهد والقرائن إلى درجة الشهرة فإنه يعمل به فيما عمت به البلوى.

ولا يخفى أن قضية الشواهد تتفاوت من مسألة إلى أخرى؛ فمتى ثبت لديهم جريان العمل بحديث الآحاد في مسألة ما، وكانت مما تعم بها البلوى التمسوا لها جمعا من الشواهد ليرتقى بها الخبر من كونه آحاديا إلى كونه مشهورا.

ومن هنا ذهبوا إلى أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: متواتر وآحاد ومشهور، فجعلوا المشهور درجة بين المتواتر والآحاد.

وأما إذا ترك أئمتهم العمل بحديث الآحاد في مسألة عمت بها البلوى فإنهم في هذه الحالة يجردون هذا الحديث عن الشواهد ليسوغ لهم ردُّه.

وربما في بعض المسائل نازعوا في كون هذه المسألة من عموم البلوى.

والواقع أن أبا حنيفة ربما ترك الأخذ بحديثٍ ما لأسباب: منها عدم وصوله إليه، أو عدم ثبوته لديه، أو لوجود معارض له أقوى منه في نظره.

فنسبةُ هذا القول لأبي حنيفة - كما قرر ذلك ابن القيم في الصواعق - لا تصح بل هو كذب عليه وعلى صاحبيه، إذ لم يقل

ذلك أحد منهم البتة، وإنما هو قول متأخريهم.

وأما المتكلمون - وهم أصحاب طريقة الشافعية ومن وافقهم - فإن أعظم آفاتهم في أصول الفقه قضية تحكيم العقل في مسائل الشرع وتعظيمه وتوهين منزلة الوحي.

وهذا إنما يحصل لديهم - في الغالب - بلسان الحال لا بلسان المقال، وذلك أنهم جعلوا العقل أصلا محكما ودليلا قاطعا يقدم على نصوص الوحي، بل أسسوا على ذلك طائفة من القواعد الأصولية المباينة لمنهج السلف الصالح، مع كونهم يقررون نظريا تعظيم الوحي وعصمته.

٨- أبرز المآخذ على المتكلمين في أصول الفقه

يمكن إجمال هذه المآخذ في سبع ملاحظات:

١. الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة في بعض مسائل العقيدة، وتنكب منهج السلف في ذلك؛ كمسألة الكلام النفسي والحكمة والتعليل.

٢. إدخال ما ليس من علم أصول الفقه فيه.

٣. إهمال الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية، وهذا يحصل بإغفال ذكر ثمرة الخلاف وأثره في الفروع الفقهية وبإيراد مسائل أصولية لا ثمرة لها.

٤. الاشتغال بالحدود والتعريفات، والولع الشديد بنقدها ومناقشتها.

٥. التوسع في الأدلة العقلية والإكثار منها، وفي المقابل حصلت غفلة ومجافاة واضحة للاستدلال بالمنقول من نصوص الوحي وأقوال الصحابة والتابعين وآثار أئمة السلف.

٦. عدم العناية بحديث الرسول ﷺ، وذلك من حيث السند والمتن؛ أما السند فيحصل ذلك بحذفه وعدم تخريجه، وإيراد ما كان ضعيفا أو موضوعا.

وأما المتن فيحصل هذا بالتصرف كثيرا بألفاظه، وتغيير عباراته بما يحيل المعنى.

٧. بث طائفة من التصورات المبنية على مناهج كلامية مجافية لمنهج السلف الصالح، وهذا الوجه أخطر الوجوه وأدقها؛ لشدة خفائه وصعوبة حصره، وسعة انتشاره.

ومن الأمثلة على ذلك: توهين هيبة نصوص الوحي، وتقديم العقل على النقل.

ثم إن التصدي لهذه الملاحظات السبع أمر متعين وقضية ملحة.

وهذا يقتضي ملازمة النصح وضرورة بيان الخطأ والزلل والرد على المخالف.

ثم إن مسألة الإصلاح تحتاج إلى العناية بجانبين: جانب التأصيل وجانب التصحيح.

إلا أن ذلك في الوقت نفسه لا يعني إهدار جهود الأصوليين وهجر مصنفات الأصوليين المتكلمين جملة، ولا يلزم منه ذلك.

بل لابد من الانتفاع بما في هذه المصنفات من خير كثير وعلم راسخ متين.

إذ يتعين ربط أبناء هذه الأمة في هذا الزمان بتراث أسلافهم.

وقد قيّض الله من أئمة أهل السنة من نبّه على هذه الآفات وبيّن خطرها:

فمن هؤلاء: أبو المظفر السمعاني حيث صنّف كتابه قواطع الأدلة للرد على أبي زيد الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة، وهو

عمدة الحنفية في أصول الفقه، وصنّف السمعاني كتابا آخر للرد على المتكلمين، وهو الانتصار لأصحاب الحديث.

ومن هؤلاء: تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ فقد كانت لهذين الإمامين جهود مذكورة في تأصيل منهج السلف وبيانه والرد على مخالفيهم، ومن ذلك: كتاب درء التعارض لابن تيمية والصواعق المرسلة لابن القيم.

وقد كان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في عصرنا هذا تقريرات نافعة في تحرير منهج السلف الصالح وتجليته والرد على المنحرفين عنه، وذلك في مذكرته وفي تفسيره.

فهؤلاء الأربعة هم أركان مدرسة التجديد والإصلاح الأصولية على منهج السلف الصالح.

٩- التصحيح خيار لابد منه في أصول الفقه

نحن بين خيارين:

أولهما: الإعراض عن كتب المتكلمين في أصول الفقه جملة وتفصيلا، والاستغناء عن الرجوع إليها والميل إلى هجرانها وإقصائها.

وواضح جدا أن هذا الخيار صعب التحقيق، عسر التطبيق، وذلك أن كتب المتكلمين قد رسخ شأنها وباتت جزءً من تراث هذه الأمة، لا يمكن تجاهله وتركه، ولا يتأتى إلغاؤه وإبعاده.

أضف إلى ذلك أن للأصوليين حسنات جليلة وجهودا عظيمة في ضبط أصول الأدلة وبيان طرق الاستنباط، ولهم يد طولى في الرد على المارقين والمنحرفين.

فهل يليق بعاقل أن يجحد هذه المناقب والفضائل، وهل من الحكمة إهدار ما في هذه المؤلفات من الخير والنفع؟

والخيار الثاني: الرجوع إلى كتب المتكلمين والإفادة منها والانتفاع بالحق الذي فيها مع السعي الحثيث إلى التخلص مما اختلط بها وقارنها من مخالفات لمنهج السلف الصالح.

لا شك أن هذا هو الخيار الأمثل والحل الأفضل.

فلابد إذن من الحذر والتيقظ عند مراجعة المصنفات الأصولية عامة، لأنها في معظمها قد داخلتها وتمكنت منها طريقة أهل

الكلام ومصطلحاتهم ومعتقداتهم، ولكون بعضها في الغالب يأخذ من بعض.

وفي هذا المقام لابد من التأصيل والتصحيح.

وأعني بالتأصيل: بيان الحق وإظهاره، ويكون ذلك مقرونا بالحجة والدليل، متبوعا بالدعوة إلى لزومه والأخذ به.

والمراد بالتصحيح: الرد على الباطل وبيان الخطأ والزلل، ويكون ذلك مشفوعا بالحجة والدليل، مع الدعوة إلى اجتنابه والتحذير منه.

مع ملاحظة أن علم أصول الفقه لما كان من علوم الآلة؛ كالنحو والصرف والمنطق فإن قدرا كبيرا من مسائله لا يرتبط بيانه باعتقاد المؤلف ومذهبه ولا يتأثر بمنهجه ومسلكه.

إلا أن بعض المؤلفين قد يجري على قلمه تقرير معتقده في بعض من المسائل بطريقة خفية ومأخذ دقيق، ومن هنا كان الرجوع إلى كتب أهل السنة يبعث على الطمأنينة ويعين على معرفة الحق.

ومن جهة أخرى فإن كتب أهل السنة في أصول الفقه تأثرت - في الجملة - تأثرا ظاهرا بكتب المتكلمين الأصولية، بل إن بعضها بُني على بعض كتب المعتزلة والأشاعرة وأُخذ منها، بل فيها ما هو مختصر لها، وهذا أمر واقع ماله من دافع.

ومن أهم أسباب ذلك كثرة كتب المتكلمين وسعة انتشارها وتداولها.

وها هنا لابد من التعامل مع هذا النوع من كتب أهل السنة بطريقة مناسبة، وذلك يتفاوت بحسب قوة هذا التأثر وأثره في الكتاب، ثم هل للمؤلف نَفَس واضح في العناية بتقرير مذهب أهل السنة والنص عليه وتأصيله، وتتبع المقالات المخالفة له والرد عليها.

١٠- التأصيل والتصحيح

قام الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بمدافعة تيار الانحراف الواقع في أصول الفقه من خلال جانبين، هما التأصيل والتصحيح.

الجانب الأول: التأصيل، وذلك بتقرير قواعد أهل السنة والجماعة، وتثبيت دعائم منهج السلف الصالح بالحجة البالغة والبرهان الساطع، والرجوع في كل ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما دل عليه العقل الصريح والفطرة السليمة، وما ورد عن الصحابة والتابعين، وعدم الالتفات إلى مناهج المناطقة ومسالك الفلاسفة.

إن القضايا والمطالب التي اشتغل ابن تيمية بإظهارها وبيانها أو ابن القيم، إنما هي قضايا كلية ومطالب أساسية، عليها تبني مسائل كثيرة وفروع عديدة.

فمن الأمثلة على ذلك:

أ- وجوب اتباع الكتاب والسنة اتباعًا عامًا، وأنه لا تجوز معارضتهما برأي أو عمل أو ذوق أو غير ذلك، بل يجب أن يجعلا هما الأصل، فما وافقهما قبل، وما خالفهما رد.

ب- أن الكتاب والسنة وإجماع الأمة أصول معصومة، تهدي

إلى الحق، لا يقع بينها التعارض، وأن القياس الصحيح موافق للنص أيضًا.

جـ- أن للعلماء في اجتهاداتهم أسبابًا وأعذارًا، والواجب في المسائل الاجتهادية بيان الحق بالعلم والعدل.

د- أن أحكام الشريعة مشروطة بالقدرة والاستطاعة إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

هـ- أن الرسول ﷺ أتم بيان هذا الدين، فالدين كامل والنصوص محيطة بأفعال المكلفين، وأن رسالته ﷺ عامة للثقلين وهي ضرورية للخلق.

الجانب الثاني: التصحيح، وذلك بالرد على الباطل وكشف زيفه، وبيان بطلانه، وهذا يحصل بعد الوقوف على مآخذه لدى أهله؛ لمقارعة الحجة بالحجة.

كل ذلك بأدلة المنقول والمعقول، مع النصيحة والبيان، فكان هذا الصنيع تصحيحًا للخطأ وتقويمًا للاعوجاج، وتوضيحًا للحق ودعوة إليه، وفضحًا للباطل وتحذيرًا منه.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وبيان طرفي الانحراف في هذه المسألة.

ب- جناية التأويل وخطورته، وبيان الصحيح منه والباطل.

جـ- الرد على من زعم أن النصوص تفيد الظن ولا تفيد اليقين، وذكر الأدلة على ذلك.

د- درء التعارض بين العقل والنقل، وإقامة الأدلة والشواهد على ذلك.

١١- تاريخ أصول الفقه عند السلف

يمكن تلخيص تاريخ أصول الفقه عند السلف في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة بعصر الإمام الشافعي، وتنتهي بنهاية القرن الرابع تقريبًا. وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تدوين علم أصول الفقه، وذلك على يد الإمام الشافعي الذي كان أهلاً للقيام بهذا الدور العظيم لما اجتمع فيه من علم الكتاب والسنة، وفقه الاستنباط، وعلم اللغة، إضافة إلى ما أوتي من عقل وذكاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم بعد ذلك جاءت جهود العلماء متممة لما بدأه الشافعي، خاصة فيما يتعلق بوجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، فكانت هذه الجهود وتلك بمثابة الخطوط العريضة لمنهج أهل السنة والجماعة، والقواعد العامة لطريقتهم في أصول الفقه، وكان لهذه المرحلة الزمنية الأثر البليغ والتأثير العظيم في جهود العلماء اللاحقة.

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس، وحتى نهاية القرن السابع على وجه التقريب، وقد اتسمت هذه المرحلة بغزارة المادة

الأصولية المبنية على الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وذلك يمثله بوضوح كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

كما أن هذه المرحلة تميزت بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدها، ولم يكن هذا الاتجاه قاصرًا على الرواية والتحديث بل انضم إلى ذلك الاستنباط والفهم، وإثبات القياس والاجتهاد، والدعوة إلى إعمال الرأي في حدود الشرع، والتحذير من التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام، والتنبيه على فضل العلم وأدب أهله .

وقد كانت هذه المرحلة امتدادًا للمرحلة السابقة التي تمثلت في كتاب "الرسالة" للشافعي، فقد استفاد ابن عبد البر، والخطيب والبغدادي استفادة مباشرة واضحة من آثار الشافعي.

وظهر في هذه المرحلة أيضا كتابان: أولهما: قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني؛ حيث تصدى فيه لكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي؛ فنقل عنه عددًا من المباحث، وأورد عليه ورد عليه في مباحث أخرى.

وثانيهما: كتاب روضة الناظر لابن قدامة؛ فإنه يمثل نقلة جديدة تتجلى في التأثر بمنهج المتكلمين مع المحافظة على التصور السلفي إجمالاً، ولعل السبب في ذلك هو كثرة كتب المتكلمين الأصوليين في تلك الفترة وانتشارها مع إتقان ترتيبها وحسن عرضها.

المرحلة الثالثة:

بداية هذه المرحلة هي بداية القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريبًا، وقد برز في هذه المرحلة - في أوائلها - إمامان جليلان، حفظ الله بهما منهج أهل السنة والجماعة، وجدد الله بهما هذا الدين.

إنهما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.

وقد وافق عصر هذين الإمامين اتساع جهود المتكلمين الأصولية؛ فقد توافرت كتبهم، المختصرات منها والمطولات، وتداول الناس هذه الكتب، وعمت مطالعتها ودراستها.

وقد تميزت **هذه المرحلة بجهد علمي جليل قام على ركيزتين:**

الأولى: إيضاح وإبراز القواعد الأصولية على منهج السلف الصالح.

والثانية: توجيه النقد وتصحيح الخلل لدي المتكلمين في قواعدهم الأصولية.

يضاف إلى ذلك ظهور مؤلفات لبعض علماء الحنابلة، وكأن هذه المؤلفات امتداد لكتاب الروضة لابن قدامة الذي كان نقلة جديدة ظهر فيها بوضوح التأثر بمنهج المتكلمين، إلا أن المؤلفات في هذه المرحلة استجابت ولا شك، واستفادت ولا ريب من جهود ابن تيمية وابن القيم فظهر تأثر هذه المؤلفات - مع التفاوت في ذلك - بما قرره هذان الإمامان وبيناه جليًا واضحًا.

فمن هذه المؤلفات:

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول" للإمام صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي، المتوفي سنة (٧٣٩هـ)، وهو مطبوع.
- أصول الفقه" للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفي سنة (٧٦٣هـ)، وهو مطبوع.
- المختصر في أصول الفقه" للإمام علاء الدين ابن اللحام البعلي الحنبلي(٤)، المتوفي سنة (٨٠٣هـ)، وهو مطبوع.
- شرح مختصر ابن اللحام في أصول الفقه" للإمام تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، المتوفي سنة (٨٨٣هـ)، وهو غير مطبوع.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفي سنة (٨٨٥هـ)، وهو غير مطبوع.
- التحبير شرح التحرير" له أيضًا، وهو مطبوع.
- مختصر التحرير" للإمام تقي الدين محمد بن أحمد، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، المتوفي سنة (٩٧٢هـ)، وهو مطبوع.
- شرح مختصر التحرير" المشتهر بـ"شرح الكوكب المنير" له أيضًا، وهو مطبوع.

هذه هي المراحل التي مرت بها المسيرة المباركة لأهل السنة

والجماعة في أصول الفقه، وقد ظهرت بعد ذلك مؤلفات أخرى لبعض أئمة أهل السنة، إلا أن هذه المؤلفات ترجع في الجملة إلى المراحل التي سبقتها.

فمن هذه المؤلفات:

١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ).

٢. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر"، له أيضًا.

٣. رسالة لطيفة في أصول الفقه للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ).

٤. وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، المتوفى سنة (١٣٧٧هـ).

٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ).

١٢- الموقف من الكتب الأصولية المتأخرة

ترد تساؤلات كثيرة عن كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني؟

وهذا الكتاب متوسط من حيث الحجم، ويمتاز بحسن ترتيبه وقوة بيانه.

وهو مأخوذ ومستفاد من البحر المحيط للزركشي، مع ملاحظة أن الشوكاني لم يقتصر على النقل والجمع، بل كانت له ترجيحات واختيارات، واعتراضات وإبطالات.

ثم إن هذا الكتاب يتفق مع منهج السلف في تقرير كثير من القضايا إلا أنه انفرد عنهم وخالفهم في قضايا أخرى، بل وخالف جماهير الأصوليين، فهو يمثل منهجا خاصا بالإمام الشوكاني.

وللإمام الصنعاني كتاب طُبع باسم: (مزالق الأصوليين) وهو رسالة موجزة تضمنت التنبيه على بعض الخلل الواقع في المصنفات الأصولية، وليعلم أن الإمام الصنعاني لم يسمه بهذا الاسم، وإنما وضع هذا العنوان محقق الكتاب اجتهادا منه، وكان الأولى به أن ينبه على ذلك في ورقة الغلاف كأن يقول: رسالة في مزالق الأصوليين.

وهذه الرسالة نافعة من جهة أنه لفت الأنظار إلى شيء من المآخذ والأخطاء الواقعة لدى كثير من الأصوليين.

وتوجيه النقد أمر مطلوب لا غبار عليه.

لكن الأمر المشكل هو مخالفة مذهب السلف الصالح في طائفة من مسائل أصول الفقه لدى الصنعاني في هذا الكتاب وفي غيره، وهذا الإشكال موجود أيضا - من حيث الجملة - عند الشوكاني من بعده في إرشاد الفحول.

وهذا يظهر في مسائل عدة، فمن ذلك:

إنكار حجية الإجماع، وإنكار حجية القياس، وإنكار حجية قول الصحابي، وإيجاب الاجتهاد، وتحريم التقليد.

ولهذين الإمامين كتب نافعة، ومصنفات مسددة، لها قبول حسن ومكانة معروفة، أسأل الله أن يرحمهما رحمة واسعة، وأن يجزيهما خير الجزاء.

والذي أنصح به نفسي وعامة أهل العلم وطلابه في هذا العصر أن يقصر كل أحد نفسه - ما أمكن - على كتب المتقدمين من أهل العلم، وذلك في الدراسة والتدريس والبحث والتوثيق، خاصة في تلك العلوم التي نضجت مصادرها وتقررت مسائلها وضبطت أطرافها.

وأن يكون فرحه بالظفر بكلام المتقدمين وتقريراتهم أعظم من الظفر بكلام لبعض المعاصرين أو من قاربهم.

وألا يستكثر مما كتبه المتأخرون، فضلا عن أن يجعله أصلا ومعيارا للعلم.

وبهذا تكون الحاجة إلى ما كتبه المتأخرون محدودة، والرجوع

إلى سابقيهم محتومة.

وهذا هو الموقف الصحيح من كتب المعاصرين:

فإن الأصل المطرد إنما هو النهل من كتب أهل العلم المتقدمين والاعتماد عليها في الاقتناء والبحث والدرس والاستغناء بها عما كتبه المعاصرون.

وهذا الأصل عام لجميع العلوم التي نضجت مسائلها وضبطت قواعدها واستقرت مادتها؛ كعلوم الشريعة وعلوم اللغة.

ويبقى جانب التجديد مفتوحا في هذا النوع من العلوم، وذلك بتصحيح الأخطاء وبيان وجوه الخلل الطارئة عليها، وإعادة تقريبه والسعي في تيسيره.

ولذلك فالذي أنصح به طلبة العلم فيما يخص الكتب المعاصرة في أصول الفقه، والتي يكثر السؤال عنها أن يصيروا إلى كتب القدامى قدر الطاقة والإمكان.

ومن تعسَّر عليه ذلك وصار إلى كتاب معاصر؛ لأنه قد وجد فيه ضالته واطمأن لطريقته فهو في ذلك فقيه نفسه.

إلا أن هذه تبقى حالة ضرورة لا يحكم بعمومها لكل أحد، وإنما تكون قضية استثنائية مؤقتة لمن عجز عن الائتمام بكتب الأقدمين.

نعم قد توجد كتب لبعض المتأخرين، تتصف بحسن الجمع والضبط، ويوفق مؤلفها لسد ثغرات وبيان مهمات، إلا أن هذا

النوع من الكتب يحتاج للتعرف عليه ونعته باسمه والتواصي به إلى تزكية مستفيضة وقبول مشهود من فضلاء العصر ونبلائه.

ومن حسن التوفيق للمعاصرين أن تكون مؤلفاتهم محفزة على مراجعة كتب المتقدمين، مبينة لها، مبنية عليها.

إن كتب علمائنا السالفين تعطي ممارسها متانة في العلم وقوة في اللغة وقدرة عالية على الفهم، وهي نور وخير وبركة

وهنا أتوجه للقائمين على الدروس العلمية من المشايخ والأساتذة الكرام بأن يوجهوا الطلبة ويحثوهم على ملازمة كتب المتقدمين وأن يغروهم بها وييسروا لهم قراءتها وضبطها والرجوع إليها واقتناءها، وحملهم على معالي الأمور.

وحذار حذار من وضع العوائق والصعوبات حول هذه الكتب، أو قصر الطلبة على كتاب معاصر.

إنها مسؤولية عظيمة وأمانة كبرى، وكم هي الجناية في حق طلاب هذا العصر أن يحرموا من خير أسلافهم وأن يضرب بينهم وبين كتب المتقدمين بسور لا باب له، ومتى حصل ذلك فإن حاضر هذه الأمة ينقطع عن ماضيها، وإنما يسعى لذلك ويفرح به أعداء الملة والدين. اللهم وفقنا لحسن الاتباع.

١٣- نحو تجديد علم أصول الفقه.

ما أكثر دعوات التجديد لعلم أصول الفقه التي ظهرت في هذا العصر، وهي متنوعة؛ فبعضها يدعو إلى تنقية أصول الفقه وتصفيته مما يعكره من الدخيل وما لا ثمرة له ونحو ذلك، وهذه الدعوة مقبولة، بل هي مطلوبة، لكنها تحتاج إلى وعي وفقه وتثبت.

وبعض هذه الدعوات تدعو إلى إعادة النظر في طريقة عرض مسائل أصول الفقه وأسلوب طرحها، وتتضمن المطالبة بصياغة عصرية جديدة، وهذه الدعوة مقبولة وذات مطلب صحيح، إلا أنها - عند التأمل - من باب الاجتهادات المحتملة ووجهات النظر الممكنة، ويبقى الأمر في الغالب للغالب والحكم للسابق.

وهنا لك دعوات تسعى إلى تغيير بعض من المصادر الشرعية المبيَّنة في علم أصول الفقه وتدعو إلى إيقاف العمل بطائفة من القواعد الأصولية المقررة أو تضييقه، وذلك تحت ذريعة مواكبة مقتضيات العصر وتبدل الأحوال.

وما هذه الدعوة إلا امتداد لأقوال شاذة ومذاهب فاسدة قد سبق للأصوليين تفنيدها والتشنيع على أصحابها.

وبالجملة فإن الدعوات إلى تجديد علم أصول الفقه كثيرة، وهي بحاجة إلى دراسة بعد دراسة، وهنالك أبحاث في تجديد أصول الفقه لبعض المعاصرين، فمن ذلك:

التجديد والمجددون في أصول الفقه للشيخ أبي الفضل عبد السلام عبد الكريم، وقضية تجديد أصول الفقه د. علي جمعة، ومفهوم التجديد د. محمود الطحان، وهو رد على كتيب الترابي، وللباحث الكريم هزاع الحوالي رسالة علمية حول دعوات التجديد المعاصرة في علم أصول الفقه، وهي من مطبوعات جامعة الإمام بالرياض.

وقد أقيمت في قضية التجديد بعض من الندوات، وكتبت فيه طائفة من الأبحاث.

وأوصي ها هنا بالنظر والإفادة من كتاب قيم للدكتور الفاضل: عدنان أمامة، وهو بعنوان: التجديد في الفكر الإسلامي.

ولعل من المناسب في هذا المقام اقتراح جوانب من علم أصول الفقه، جديرة ببحثها وتجديد النظر فيها:

١. الناحية الببلوغرافية، وذلك بالنظر في التسلسل العلمي والفكري للمؤلفات الأصولية، ومدى استفادة بعضهم من بعض، ومعرفة حلقات الوصل بين هذه المؤلفات.

٢. الناحية التاريخية والمسيرة التأليفية لهذا العلم في العصر الحاضر، فمن ذلك: النظر في الكتب المعاصرة في أصول الفقه، وتقييم الرسائل الجامعية في الجامعات، ودراسة الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات المحكمة، ومحاولة حصرها، والتنبيه على مضامينها وأساليبها، وبيان النافع منها والنفيس.

٣. دراسة تطبيقية موسعة لتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، ومن خلالها يظهر بيان نوع الخلاف في المسائل الأصولية ودرجته، ويمكن التعرف على المسائل العقيمة في أصول الفقه، وهي التي لا ثمرة لها، وبهذه الدراسة يمكن تصنيف القواعد الأصولية بحسب أثرها وتأثيرها في مسائل الفقه.

٤. عصرنة أصول الفقه، ذلك أن الكتب الأصولية مليئة من الرد على الأقوال الشاذة والمذاهب المنكرة؛ كالجاحظ والنظام والسمنية، وقد آن في عصرنا هذا أن ينظر في خلف هؤلاء وأشباههم، وأن تستقصى مقالات ودعاوى بعض المتعالمين من العلمانيين ومن نحا نحوهم، وأن تكشف طرائقهم في التلاعب والجناية على القواعد الأصولية.

وقد سلك هؤلاء القوم للوصول إلى أغراضهم مسلكين:

المسلك الأول: اقتداؤهم بأسلافهم من أصحاب الأقوال الشاذة المنكرة، وذلك بإحياء وبعث تلك المقالات، والانتصار لها واستجلاب المسوغات العقلية والحضارية لقبولها وترويجها من جديد، ويحصل في أثناء ذلك شيء عظيم من الزخرفة والتمليح والتلميع.

المسلك الثاني: التعلق بالقواعد الأصولية المقررة وركوب متنها في تحقيق مآربهم، ولا يتحقق لهم ذلك - يقينا - إلا مع التأويل الفاسد لمعاني هذه القواعد والإهدار لمقاصدها

وضوابطها، مع سوء التطبيق وتحريف الكلم عن مواضعه، ومن أقرب القواعد الأصولية التي جعلوها مطايا: مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة والقياس وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

وممن جاهد بقلمه في تتبع مسالك هؤلاء القوم: الدكتور محمد محمد حسين رَحِمَهُ اللَّهُ، خاصة في كتابيه: الإسلام والحضارة الغربية، وحصوننا مهددة من داخلها، والدكتور محمد الناصر، خاصة في كتابيه: بدع الاعتقاد، والعصرانيون.

١٤- المشاريع البحثية والرسائل العلمية

مع التوسع المطرد في أقسام الدراسات العليا وكثرة أعداد الباحثين عظم السؤال بإلحاح شديد عن المشاريع البحثية الكبرى في أصول الفقه، وعن الدراسات الأصولية المقترحة على طلبة الدراسات العليا.

وهذا السؤال له شقان، بينهما قدر كبير من التلازم والتداخل: المشاريع البحثية الكبرى، والرسائل العلمية في الدراسات العليا.

الشق الأول: المشاريع البحثية الكبرى.

وهذه المشاريع ترتكز - في خبيئة الواقع - على الجهود الفردية، وإن ظهرت أنها أعمال جماعية أو مؤسساتية.

وفي هذا المقام أوجه الدعوة إلى المتخصصين في أصول الفقه والباحثين فيه من الأفراد والمؤسسات العلمية بأن يسيروا في مشاريعهم البحثية نحو التخصص العلمي الدقيق.

إن إتقان التخصص والعناية به طريق الإبداع والابتكار، وقد قيل: لا إبداع بلا تخصص.

وذلك أن الإبداع فرع عن التخصص الدقيق، كما أن التخصص الدقيق فرع عن التخصص العام.

فهذه ثلاثة أمور، بعضها مبني على بعض، وهي تشكل هرم الإبداع:

قاعدة هذا الهرم وأساسه: التخصص العام، وهو العلم الشرعي، فهذا هو الأمر الأول، ثم يأتي بعد ذلك التخصص الخاص، وهو علم أصول الفقه، ثم يأتي بعد ذلك: الأمر الثالث، وهو رأس الهرم وأعلاه: التخصص الدقيق، وهو محل الإبداع.

وكلما كان التخصص أكثر دقة وعمقا كان إلى الإتقان أقرب، وبالإبداع أحرى.

وبيان ذلك أن التخصص في علم أصول الفقه فرع عن التخصص العام في علوم الشريعة وما يتصل بها من علوم اللغة العربية وغيرها.

ونلحظ أن علم أصول الفقه، وهو محل التخصص كثير التشعب، متعدد الفروع، فكان الأنفع في ذلك وهو مقتضى الحكمة والتدبير الحسن أن يقسَّم هذا العلم إلى فروع كبرى، حتى يصير كل فرع من هذه الفروع تخصصا دقيقا، ويمكن أيضا بعد ذلك أن يُقسَّم هذا الفرع الكبير إلى فروع صغرى، فينقسم التخصص الدقيق إلى تخصصات أدق.

فمن فروع علم أصول الفقه: تاريخ أصول الفقه، ومبادؤه، وأصول الفقه المذهبي، والقواعد الأصولية الخلافية، ومقاصد الشريعة، وتخريج الفروع على الأصول، وبناء الأصول على الأصول، وأسباب الخلاف وأحكامه وآدابه، والقواعد الفقهية.

ويندرج تحت كل فرع من هذه الفروع فروع أخرى؛ فيندرج

مثلا تحت أصول الفقه المذهبي: أصول الفقه عند الحنفية وعند المالكية وهكذا، ويندرج تحت القواعد الأصولية الخلافية: قواعد الحكم الشرعي والأدلة والدلالات وهكذا.

إلا أن ذلك متوقف على تحصيل شرط مهم، وهو ضابط ضروري لابد منه، ألا وهو أن يجمع هذا الباحث أو الناظر بين تخصصه الدقيق والتخصص العام؛ بحيث لا يترتب على تعمقه في التخصص الدقيق وعنايته به وتوجهه إليه إضاعة التخصص العام والتقصير فيه، بل المطلوب منه أن يجعل من التخصص العام قاعدة وأساسا يبني عليه التخصص الدقيق، وأن يكون هذا التخصص الدقيق معززا للتخصص العام مرتبطا به.

وهذا التقعيد ليس خاصا بعلم أصول الفقه بل هو جار في شتى العلوم والفنون، فمن ذلك الطب والإدارة والسياسة والتجارة والحرف.

لذلك كان من المتعين على الباحثين في أصول الفقه أن يرسم كل واحد منهم لنفسه مسارا واضحا يسير عليه ولا يحيد عنه، وأن يوجه جهده وهمّه في خدمة تخصص معين من التخصصات المتفرعة من علم أصول الفقه، بأن يركز عليه ويُعنى به.

أما أن يقضي الباحث عمره كله في علم أصول الفقه على العموم والإجمال فهذا الأمر كان مقبولا وحاصلا في الأزمنة الغابرة، وأما في هذا الزمان فإنه غير نافع ولا صالح لضعف الهمة وقلة العلم.

فيا من ينشد الإبداع ويبغيه عليك بالتخصص الدقيق والأدق، وهذا يحتاج إلى مكابدة ومجاهدة، ولابد فيه من كر وفر، وجلد وصبر.

الشق الثاني: الرسائل العلمية في الدراسات العليا.

مما يجدر التنبيه عليه أن الموضوعات في علم أصول الفقه - خاصة في هذا العصر - كثيرة ومتسعة ومتشعبة، وينطبق عليها قول القائل: كم ترك الأول للآخر.

وربما كان ذلك هو وجه الصعوبة فيها على حد قول الشاعر:

تكاثرت الظباء على خراش ... فما يدري خراش ما يصيد

وإني أعلم أن هذا التنبيه مخالف لأكثر الظنون، لكن هذا ما ظهر لي بجلاء.

وسأقتصر في هذا المقام على ذكر بعض من التوجيهات العامة والوصايا، وهي أشبه ما تكون بقواعد منهجية ومنطلقات عامة؛ إذ هي - في الغالب - لا تختص بعلم أصول الفقه:

١. أن القيام بإعداد وكتابة بحث أولى - على سبيل الإجمال - من القيام بتحقيق كتاب مخطوط أو مطبوع.

٢. أن المصلحة قد تقتضي أن يتجه بعض الباحثين نحو تحقيق كتب التراث، وذلك إما لولعه الشديد بهذا النوع من البحث ومناسبة ذلك لطبعه، أو لأن قدراته البحثية محدودة أو لغير ذلك، فهذا كله استثناء، ويبقى أن الأصل إنما هو التوجه

نحو كتابة البحوث.

٣. أن الاشتغال بالنوازل المعاصرة وبحثها تصويرا وتأصيلا ودراسة وتحقيقا يعد من قبيل تجديد الدين وحسن خدمته، وكفى بذلك نبلا وسموا.

والبحث كلما كان له تعلق بالنوازل المعاصرة فهذا يعطيه قدرا كبيرا من الأهمية والأولوية، وبهذا الوجه يترجح هذا النوع من الأبحاث على البحث في الموضوعات التقليدية المعتادة التي لا تظهر لها صلة أو تأثير في الواقع المعاصر، وإن كان لها أثر في أصول الفقه وفروعه.

وإن أردت معيارا يُظهر لك أثر المعاصرة في كتابة الأبحاث فلك أن تنظر في أي كتاب مؤلف في هذا العصر وأن تحكم عليه بالبعد عن المعاصرة وخلوه منها متى ما وجدته يتضمن بحثا ودراسة يمكن الظفر بمثلها في عصر سابق، بل إنك حين تقرأ هذا البحث المعاصر لا يتبين لك ولا تدري في أي عصر كُتب؟

هل كُتب في عصر ابن قدامة أو عصر ابن حجر أو عصر الشوكاني؟

فتجد الأمر في ذلك متقارب بين هذا البحث المعاصر وبحث من سبقه بقرون عدة، وأنه لا فرق بينهما يذكر، اللهم إلا في المتانة اللغوية التي يتسم بها المتقدمون، وفي الالتزام بمناهج البحث وأعرافه التي تزيَّد بها المعاصرون.

أليس من الغبن الشديد والقصور الكبير أن تكون أبحاث معاصرينا كأنها كُتبت قبل ثمانية قرون، فلا ترى للعصر أثرا على الباحث لا في اختيار المسألة المبحوثة ولا في طريقة معالجتها ولا في انتقاء مصادرها ولا في بيان آثارها.

إن أكثر الباحثين المعاصرين - وللأسف الكبير - يتعاملون مع كتب التراث، لا من جهة متانتها وأصالتها، ولكن من جهة تناول مسائلها والانشغال بقضاياها؛ فتراهم يبحثون فيما بُحث ويكتبون فيما كُتب، همهم الأكبر والوحيد جمع كلام المتقدمين وتفريقه، ونقله وترتيبه، وبلغة الحاسب الآلي: نسخ ولصق.

هل فكَّر أحد باحثينا في هذا العصر أن يبحث فيما لم يُبحث فيه، وأن يكتب فيما لم يُكتب فيه من قبل؟

ومن المفارقات العجيبة أن نعيش في هذا العصر بأجسادنا وذواتنا، بينما نعيش بأفكارنا وأبحاثنا في عصور ما ضيات.

أيها الباحثون الكرام: كونوا أبناء عصركم ولا تتورعوا من الانتساب إليه والانتماء، ابحثوا قضاياه ودونوا شكاياته، وسجلوا همومه وأشجانه.

وكونوا كذلك أبناء بيئتكم وأحسنوا إلى من جاوركم، وانظروا في أحوال مجتمعكم، واكتبوا في نوازله ووقائعه.

٤. .أن معالجة الموضوعات التي لم يسبق أن كُتب فيها من قبل فهي ثغرات مفتوحة تحتاج إلى من يقوم بسدها أولى بالبحث

وأجدر من الموضوعات التي كُتب فيها وسبقت فيها دراسات علمية معتبرة؛ أكانت عامة أم خاصة.

٥. أن الأبحاث المتضمنة للجانب التطبيقي للقواعد الأصولية أولى من الأبحاث التي ليست كذلك؛ كتلك المسائل المجرّدة عن الأثر والثمرة، أو بعض القضايا الجدلية؛ كالإطالة في بيان الحدود ومناقشتها، والاعتراضات الفرضية وما جرى مجراها.

٦. أن البحث خاصة إن كان في أصول الفقه متى كان أكثر تعلقا بنصوص الكتاب والسنة وأقرب إلى هذا المعين المبارك فهو أجل وكان أولى بالتقديم والعناية.

٧. أن البحوث المتعلقة بتقرير مسائل الإيمان والاعتقاد عند أهل السنة والدفاع عنها أولى من تلك البحوث الأصولية الأخرى.

٨. أن البحث في القضايا التي داخلها شيء من الخطأ والخلط والتلبيس فهي تحتاج إلى تصحيح وكشف وبيان أولى وأهم من البحث في قضايا أخرى ليست بهذه المثابة.

٩. أن البحث كلما كان أشد صلة وأكثر التصاقا بموضوع العلم فهو أولى من البحث في الموضوعات الدخيلة على العلم أو تلك الموضوعات البعيدة عن موضوع العلم.

١٠. أن الموضوع كلما كان أكثر نفعا وتأثيرا فهو أجدر بالبحث والعناية من الموضوع الأدنى أثرا والأضيق انتشارا، أو كان عديم الفائدة.

١١. ما يتعلق بالأبحاث والدراسات - خاصة في أصول الفقه - المرتبطة بالكتب والمصنفات أو بالأعلام والشخصيات فينبغي أن يراعى في ذلك كون هذا الكتاب ذا قيمة علمية بارزة، وأن يمتاز العَلَم بقدر ظاهر من التحقيق والتدقيق، وكلما كان أقدم في الزمان وأسبق فهو أولى وأجود.

وأوصي في هذا المقام بالمحاذرة من الخوض في أبحاث ودراسات تتعلق بمصنفات وأعلام عُرفت بالجمع والنقل وكانت السمة الغالبة على هذا العَلَم الجمود على صنيع من تقدمه والمتابعة المحضة لمن سبقه، وعلامة هذا النوع: نقل المسألة بحذافيرها: فينقل عن غيره دون إضافة تذكر أو تصرف مؤثر.

١٥- سلسلة المصادر الأصولية.

أول كتاب صُنف على الإطلاق في أصول الفقه هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي.

وقد كانت من بعده للأصوليين طريقتان في التأليف:

أولاهما: طريقة المتكلمين، وهي طريقة مشهورة في الكتابة والتأليف في علم أصول الفقه، ذات منهج مستقل في عرض القواعد الأصولية وتقريرها، ويقابلها طريقة الفقهاء أو الحنفية.

وسميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر من سلكها وصنَّف فيها إنما هم المتكلمون، وهم الذين لهم قدم راسخة في علم الكلام، من المعتزلة والأشاعرة، وهذا أمر واقع، ما له من دافع.

وسميت أيضا بطريقة الشافعية؛ لأن أكثر الذين صنّفوا على هذه الطريقة إنما هم أعلام المذهب الشافعي، وقد سار على هذه الطريقة كل من المالكية والحنابلة.

الطريقة الثانية: طريقة الحنفية؛ فقد كانت لهم طريقة خاصة في التأليف في أصول الفقه، عُرفت باسمهم، واشتهرت بطريقة الفقهاء وذلك في مقابلة طريقة المتكلمين.

وإليك فيما يأتي بيان أبرز المؤلفات في كل طريقة:

طريقة المتكلمين الشافعية:

١. القاضي الباقلاني يعتبر شيخ الأصوليين المتكلمين، وهو

أسبقهم، وله كتاب التقريب والإرشاد.

٢. أقدم كتاب جامع في أصول الفقه على طريقة المتكلمين هو كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري.

٣. كتاب المستصفى للغزالي يعد عمدة كتب المتكلمين الأصولية على الإطلاق، وفيه اجتمعت زبدة كلامهم وحصيلة أبحاثهم.

٤. أركان كتب المتكلمين أربعة: العمد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لتلميذه أبي الحسين البصري، والبرهان لإمام الحرمين الجويني، والمستصفى لتلميذه أبي حامد الغزالي.

٥. اجتمعت الكتب الخمسة السابقة في كتابين كبيرين، هما: المحصول للرازي، والإحكام للآمدي، وقد اختصر المحصول البيضاوي في المنهاج، كما اختصر الإحكام ابن الحاجب في المنتهى، وقد عظمت عناية الأصوليين بهذين المختصرين.

٦. يعد كتاب جمع الجوامع مختصرا نافعا كثرت عناية المتكلمين به، وبهذه المختصرات الثلاثة اجتمعت جهود المتكلمين.

٧. كتاب البحر المحيط للزركشي امتاز بسعته وشموله واستيعابه، ولا مثيل له في هذا الباب، وهو مفخرة لأهل العلم.

طريقة الفقهاء الحنفية:

١. أصول الكرخي يعد أقدم كتاب أصولي للحنفية، ومن تلاميذه أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، وله كتاب الفصول، الذي يعد أول كتاب متكامل للحنفية في أصول الفقه.

٢. كتاب تقويم الأدلة للدبوسي كملت به عند الحنفية صناعة أصول الفقه، وهو أول كتاب للحنفية من بلاد ما وراء النهر.

٣. أصول السرخسي يعد من الكتب الجامعة لطريقة الحنفية في علم الأصول، وله تأثير عظيم في المصنفات اللاحقة.

٤. أصول البزدوي به اكتملت طريقة الحنفية ونضجت، وعليه اعتماد من جاء بعده.

٥. (المنار، والتنقيح، والتحرير) هذه المتون الثلاثة تدور حولها معظم كتب الحنفية المتأخرين في أصول الفقه، وكان متن المنار أكثرها شهرة وتداولا.

١٦- تنبيهات حول طرق التأليف عند الأصوليين

من المشتهر أن المؤلفات الأصولية ترجع إلى طريقتين:

أولاهما: طريقة المتكلمين (وهي الطريقة النظرية)، وهي التي سلكها في الغالب الشافعية، وتبعهم فيها المالكية والحنابلة.

والثانية: طريقة الفقهاء (وهي الطريقة التطبيقية)، وهي التي سلكها الحنفية في الغالب.

وهذا التصنيف يؤكده واقع الكتب الأصولية؛ فهي بحسب الاستقراء لا تخرج عن هاتين الطريقتين.

يقول ابن خلدون: (ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلمون أيضاً كذلك.

إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية.

والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم).

وقد جرى كثير من المعاصرين إلى إضافة طريقة ثالثة، وهي ما يسمى بطريقة المتأخرين أو الجمع بين الطريقتين.

وحول هذا التقسيم التنبيهات الآتية:

١. أن أول من ذكر تقسيم التأليف في أصول الفقه إلى طريقتين هو ابن خلدون في مقدمته.

٢. أن جمعا من المعاصرين قد ذكر طريقة ثالثة، وهي طريقة المتأخرين، وهذه الطريقة - عند التمحيص والتأمل - راجعة ولابد إلى إحدى الطريقتين الأوليين.

وانظر فإن تلك المؤلفات التي نسبت إلى طريقة الجمع؛ مثل كتاب بديع النظام لابن الساعاتي وجمع الجوامع للتاج السبكي لم تخرج عن الطريقتين المعروفتين.

وذلك أن لكل طريقة منهجها الخاص بها من ترتيب وتبويب، وتقاسيم ومصطلحات، فمن سعى إلى تأليف كتاب شامل في علم أصول الفقه تعين عليه حتما اختيار إحدى الطريقتين وترك الأخرى، وبهذا يتبين أن الجمع بين الطريقتين كالجمع بين النقيضين.

اللهم إلا أن يقع هذا التصنيف من باب الموازنة في بعض المسائل والأبواب دون بعض، كما هو حاصل في بعض الرسائل العلمية في الدراسات العليا.

٣. أن هذا التقسيم إنما هو بعد استقرار التصنيف واكتمال العلم، وكان ذلك بالنسبة للطريقة المتكلمين على يد الإمام الغزالي في كتاب المستصفى، وبالنسبة لطريقة الحنفية كان على يد الإمام البزدوي.

ومن هذا الوجه فقد وجدت قبل هذا الاستقرار مؤلفات أصولية، يصعب نسبتها إلى واحدة من الطريقتين، مثل كتاب الإحكام لابن حزم.

٤. أن هذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى منهج الكتابة وطريقة التأليف، ولا يمثل اتجاها عقديا أو مذهبا فقهيا معينا، اللهم إلا أن الغالب على الشافعية ومن معهم سلوك طريقة المتكلمين، وأن معظمهم من المعتزلة والأشاعرة، وأن الغالب على الحنفية سلوك طريقة الفقهاء، وأن معظمهم من الماتريدية.

٥. أن هنالك تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى لم يلتفت إليها في هذا التقسيم؛ **فمن هذه الاعتبارات:**

اعتبار العقيدة؛ فإن هناك كتبا للأشاعرة، وأخرى للمعتزلة، وأخرى للماتريدية، وأخرى للشيعة، كما أن هناك كتبا لأهل السنة والجماعة، وهذه النسبة إنما جرت نسبة إلى المذهب العقدي لمؤلفيه.

واعتبار المذاهب الفقهية: فهناك كتب أصولية على المذهب الحنفي، وعلى المذهب المالكي، وعلى المذهب الشافعي، وعلى المذهب الحنبلي، وعلى المذهب الظاهري.

ومثل اعتبار التوسع والاختصار: فهناك متون مختصرة، وهناك شروح وحواشٍ، وهناك كتب مطولة.

ومثل اعتبار شمول هذه المؤلفات لمباحث هذا العلم أو

الاقتصار على بعضها: فهناك مؤلفات أصولية شاملة لجملة مباحث علم الأصول، وهناك مؤلفات خاصة ببعض المباحث، مثل كتاب: «تنقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للعلائي.

وبناء على ما مضى فإن كتاب روضة الناظر على سبيل المثال يعد:

من كتب المتكلمين بالنظر إلى طريقة التأليف ومنهج الكتابة، وهذا واضح في ترتيبه لمسائل الكتاب وفي تقريره للقواعد الأصولية بطريقة كلامية مجردة خالية عن التطبيق الفقهي.

ثم هو من كتب أهل السنة؛ لأن مؤلفه من أهل السنة والجماعة، وقد قرر في كتابه هذا عقيدتهم في أكثر من موضع، كما فعل في الرد على القائلين بالكلام النفسي.

ثم هو من كتب الحنابلة بالنظر إلى المذهب الفقهي، وهذا واضح في عنايته بأقوال الإمام وأحمد وأقوال الحنابلة.

ثم هذا الكتاب يعد من الكتب المتوسطة في هذا الفن؛ فليس هو بالمبسوط كإحكام الآمدي ولا بالمختصر كابن الحاجب، بل هو وسط بينهما.

ثم هو كتاب شامل لجملة مسائل هذا العلم، وليس خاصا ببعضها.

والمقصود ألا نخلط بين هذه الاعتبارات والتقاسيم، أو ندخل بعضها في بعض، وهذا النظر الذي طبقناه على كتاب الروضة

يجري على جميع الكتب الأصولية، لا يستثنى منها كتاب.

وحتى كتاب الموافقات للشاطبي؛ فإنه يمكن نسبته إلى طريقة المتكلمين، وذلك بالنظر إلى كون الشاطبي اعتمد كثيرا في كتابه على كتب المتكلمين الأصولية؛ مثل كتب القرافي والغزالي والرازي، فهو بهذا النظر يدور في فلكهم، ثم إنه مالكي، وقد استفاد أيضا من كتب المالكية، والمالكية عموما ينسبون إلى طريقة المتكلمين.

ختاما: أقول إن تاريخ أصول الفقه ومناهج التأليف فيه لا يزال أرضا خصبة بكرا لمن أراد السير في طريق الحق والبحث عن الحقيقة، والله المستعان.

١٧- أحسن كتاب في أصول الفقه

سؤال يكثر وروده من قبل طلبة العلم: ما أحسن كتاب في أصول الفقه!

والجواب على هذا السؤال من أصعب الأمور؛ فإن تعيين كتاب بعينه غير ممكن، وذلك أن كل كتاب - في الغالب - لابد من تميُّزه بوجه من الوجوه.

نعم هنالك في كل فن تبرز متون أصيلة، تعد أمهات جامعة لمسائل الفن وأطرافه.

إلا أن هذه المتون في الفن الواحد متعددة متفاوتة، ومن المرجحات المؤثرة في تقديم متن على غيره ما يأتي:

١. كون هذا الكتاب متقدما في الزمان، وبهذا يحترز من الكتب المتأخرة، وهي التي كتبت - بالنسبة لعلم أصول الفقه - في القرن التاسع فما بعد.

٢. كونه كُتب بعد اكتمال العلم ونضجه، وذلك يمكن تحديده بالإمام الغزالي، فقد نضج علم الأصول على يديه واستوى على سوقه، وبهذا يحترز من الكتب المتقدمة قبل عصر الغزالي، وكلما كان المتن قبل ذلك إلى عصره أقرب كان إلى النضج أقرب.

٣. كون مصنفه من المحققين في هذا العلم، وممن يعتمد كلامه

فيه وينقل عنه ويشار إليه.

٤. كون الكتاب متداولا بين طلبة العلم، قد كثرت حوله المؤلفات الخادمة لمتنه، الكاشفة لخباياه.

هذه أربعة ضوابط، واكتمالها مطلوب بحسب الإمكان، لكن قد يفوت بعضها فيغتفر، لمعنى معتبر غير ما سلف.

ومن أقرب الوسائل لاختيار الكتاب المناسب في أي فن من الفنون أن يحصل هذا الاختيار عن طريق أستاذ متخصص في الفن، يقوم هذا الأستاذ بالتعاون مع تلاميذه بترشيح الكتاب الموافق للمرحلة وتدريسه لهم.

والمقصود من ذلك إنما يتحقق باقتفاء المنهجية الصحيحة في التعلم.

١٨- منهج التعلم

يمكن بيان المنهجية الصحيحة في التعلم، **وهي التاءات الخمس: (التدرج والتركيز والتكامل والتوالي والتكرار)** وذلك بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

١. لابد من التتابع والتدرج؛ إذ العلم درجات ومراحل، ولكل مرحلة متن يناسبها، ولا يصلح لطالب العلم الشروع في مرحلة قبل الانتهاء من المرحلة التي قبلها، ومن الأمثلة على قضية التدرج تلك الكتب الأربعة التي صنفها ابن قدامة في الفقه.

٢. التركيز دون استطراد مشغل عن الأصل، ولا زيادات تشوش على الذهن؛ لئلا ينتقل - وهو لا يشعر - إلى المرحلة التي تليها، فالعلم بحر واسع، والإحاطة به متعذرة، ولابد من الاقتصار على قدر مناسب من المعلومات، يتيسر ضبطها ثم الانتقال إلى ما بعدها. ويكفي من حيث الكم أن تشرح العبارة في المتن بمثلها أو مثليها، ولا ينبغي أن تزيد على ثلاثة أمثالها، إلا في المطولات أو الحواشي ونحوها .

ومما يُضعف التركيز وربما يُذهبه بالكلية: الخلط بين العلوم؛ كأن يدرس أكثر من فن أو متن في يوم واحد أو في وقت متقارب، كما هو الشأن الآن في الدراسة النظامية في

الجامعات، بل المتعين الاقتصار على دراسة فن واحد، والتركيز عليه حتى يتم ضبطه والفراغ منه، ثم يمكن بعد ذلك الانتقال إلى فن آخر.

٣. التكامل؛ بحيث يُضم إلى هذا العلم القدر الضروري من العلوم المساعدة، وهي تلك العلوم المحيطة بالعلم المقصود، الخادمة له، ذات الصلة به؛ فيدرس مثلا مع دراسة الفقه: أصول الفقه وقواعده، ويعنى مع ذلك بالحديث والأثر.

٤. التوالي لا التواني؛ فلابد أن يؤخذ المتن في مدة مناسبة متقاربة، أما أن يكون ذلك خلال سنوات تُنسي آخرها أولها فلا، كما هو الحال في الدروس الأسبوعية التي يتخللها مع ذلك توقفات عدة. ومن هنا فقد تعد الدورات العلمية بديلا مناسبا وأسلوبا صالحا في ضبط المتون خلال مدة محصورة متقاربة.

٥. التكرار والمدارسة والبحث؛ فلا يَقتصر الدارس على الدرس أو القراءة، بل لابد من المطارحة والبحث والحوار والمناظرة.

وهذه الضوابط ليست خاصة بدراسة الفقه بل هي عامة لدراسة جميع العلوم؛ كالأصول والنحو، فهي قضية منهجية وقعت الغفلة عنها: إما من قبل المدرسين وإما من قبل الدارسين وإما من الجميع.

ولابد لهذه الضوابط الخمسة أن يتقدمها وأن يقارنها وأن يلحقها ضابط أهم وأجل، ذلكم هو: تقوى الله والصدق والإخلاص.

فهي إذن تاءات ست، لُبُّها تقوى الله. أسأل الله أن يصلح نياتنا وأعمالنا.

١٩- هل يصح وصف الله سبحانه أو نبيه ﷺ بالشارع؟

يصح وصف الرب عز وجل بأنه الشارع، وذلك لأنه سبحانه وتعالى وصف نفسه بذلك في كتابه فقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشّورى: ١٣].

فهو سبحانه الشارع والمشرع حقيقة، والحاكم بإطلاق إنما هو الله وحده.

ويصح أيضا وصف النبي ﷺ بأنه شارع أو مشرِّع.

وبيان ذلك أنه ﷺ إما أنه مبلِّغ عن الله تعالى حكمه ودينه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: ٣-٤].

أو أنه ﷺ ربما يقول برأيه فيما فوضه الله فيه، قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النّساء: ١٠٥] والصحيح من أقوال الأصوليين أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد، وقد وقع ذلك منه؛ وقد عوتب في القرآن على بعض اجتهاداته كما في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التّوبة: ٤٣] وقوله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وهناك مسألة أخرى، وهي أن العلماء اتفقوا على حجية السنة النبوية، وإنما اختلفوا في مصدريتها:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الرسول ﷺ لم يسن سنة إلا

بوحي؛ احتجاجًا بهذه الآية.

وقيل: بل جعل الله لرسوله ﷺ بما افترض من طاعته أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النِّساء: ١٠٥].

فخصه الله بأن يحكم برأيه؛ لأنه معصوم، وأن معه التوفيق.

وقيل: أُلقي في روعه ﷺ كل ما سنه لقوله ﷺ: "إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب".

وقيل: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، فجميع سنته بيان للكتاب، فما سنه من البيوع فهو بيان لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الشافعي بعد ذكر هذه الأقوال أو بعضها: "وأي هذا كان فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ......".

والحاصل: أن وصف الله سبحانه وتعالى أو النبي ﷺ بأنه مشرِّع أو شارع أمر صحيح. والله أعلم.

٢٠- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية

تقسيم السنة النبوية المطهرة إلى تشريعية وغير تشريعية ليس له ذكر - فيما أعلم - في كتب الأصوليين المتقدمين، فهو من البدع المعاصرة، وهذه البدع لابد أن يوجد لها - في الغالب - جذور عند السابقين، ومن هنا يظهر جليا أن التحذير من البدع وإبطالها متى ظهرت مطلب ضروري في حفظ الدين، وبه يعلم الأثر الحميد الباقي للرد على المخالف.

ثم إن هذه البدعة، أعني بدعة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير التشريعية تعود إلى أصل بدعي معروف، ألا وهو إنكار حجية السنة، والتقليل من شيوعها، فمما يندرج تحت هذا الأصل:

- ما ذهب إليه بعض المعتزلة وبعض الظاهرية من عدم قبول خبر الواحد مطلقا.
- ما ذهب إليه الجبائي من المعتزلة، وهو أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان إلى أن يصير في زماننا إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلا.
- اشتراط عرض خبر الآحاد على الكتاب؛ فقد ذهب إلى هذا كثير من المتكلمين فإن لم يكن فى الكتاب ما يدل على خلافه قُبل وإلا فيرد.

ويرتبط تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بمسألتين من مسائل أصول الفقه:

المسألة الأولى: حكم أفعال النبي ﷺ، وأنها تنقسم إلى أفعال خاصة وبيانية وجبلية وعادية، وأن أفعاله الجبلية؛ كالأكل والشرب والقيام والقعود، والأفعال العادية؛ كلبسه ﷺ العمامة تدل على إباحة ذلك الفعل بالنسبة له ﷺ ولأمته.

فوقع هاهنا لبس أو تلبيس بين ما يدل على الإباحة من أفعاله ﷺ وبين السنة غير التشريعية، والحق أن هذا النوع من أفعاله ﷺ مع كونه دالا على الإباحة إلا أنه داخل تحت التشريع، وذلك أن الإباحة حكم شرعي.

المسألة الثانية: أن الجمهور ذهبوا إلى جواز وقوع الاجتهاد منه ﷺ، وأنه يجوز عليه الخطأ، وهذا إنما يكون في المصالح الدنيوية. فمن ذلك:

- أن النبى ﷺ لما أراد النزول في منزل يوم بدر قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه: أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: بل رأي رأيته، فقال: بل الرأي أن ننزل في موضع كذا.
- أن النبي ﷺ لما أراد أن يعطي يوم الأحزاب قوما من الكفار شطر ثمار المدينة لينصرفوا قال الأنصار: أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: بل رأي رأيته، فقالوا: لا نعطيهم إلا السيف، والله ما كانوا يطعمون ذلك فى الجاهلية إلا بشرى أو بقرى، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام.

- أن النبي ﷺ لما دخل المدينة نهى أصحابه ﵃ عن تأبير النخل ففسد ثمارها ذلك العام، فأمرهم بالتأبير، وقال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.

وأما إن كان هذا الاجتهاد مما يتعلق بأمور الدين فإنه يجوز الخطأ عليه ﷺ في هذا الاجتهاد، إلا أنه لا يقر عليه يقينا.

فمن ذلك: إذنه ﷺ للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم، قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

وأخذه ﷺ الفداء من أسارى بدر، قال الله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

والحاصل: أن من ذهب إلى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية جعل اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية من قبيل السنة غير التشريعية.

وها هنا تنبيهات مهمة:

التنبيه الأول: أن إطلاق القول بأن هناك (سنة غير تشريعية) من حيث الأصل بات مصطلحا يحتاج إلى بيان وتفسير، وهو - عند التأمل - لفظ مجمل؛ إذ يحتمل معنى صوابا ومعنى باطلا.

فإن أُريد بالسنة غير التشريعية أنها ليست محلا للتأسي والاقتداء فهو إطلاق صحيح، وإن أُريد بها أنها لا تدخل تحت حكم شرعي، فهو إطلاق باطل.

فلابد من التفصيل والبيان دفعا لهذا الإيهام والإبهام.

التنبيه الثاني: أن القول بوجود (سنة غير تشريعية) من حيث الواقع صار من القضايا الخطيرة في هذا العصر؛ حيث حُمّل هذا المصطلح ما لا يحتمل، فصار معولا تهدم به الكثير من الأحكام الشرعية.

وقد تذرع بهذا التقسيم فئام في هذا العصر إلى عزل السنة المطهرة عن شؤون الحياة العملية كلها، فالعادات والمعاملات والسياسة والإدارة والحرب والطب يجب - عند هؤلاء - أن تترك للناس وألا تدخل السنة فيها آمرة ولا ناهية ولا موجهة ولا هادية، فانتهى الحال بهؤلاء إلى حصر الدين في مجموعة من العقائد والعبادات فقط.

التنبيه الثالث: أن الإتيان بضابط دقيق يمكن به تمييز السنة التشريعية من غير التشريعية من الأمور المتعذرة.

فلا يصلح أن يجعل الضابط في ذلك هو العبادات والعادات؛ لأننا نعلم يقينا أن الشارع لم يترك قضايا العادات عريّة عن حكم، مطلقة عن قيد، بل جعلها خاضعة لنظام الشريعة، مقيدة بمقاصدها النبيلة الغراء؛ لئلا يسترسل الناس في اتباع أهوائهم، ويستتبعون شهواتهم؛ فتتحوّل هذه العادات إذ ذاك جالبة للمفاسد هادمة للمصالح، ومن هنا جاءت الشريعة بتحريم الربا والغرر، وتحريم شرب الخمر وأكل الخنزير، وتحريم لبس الحرير للرجال، وهذه كلها من أمور العادات المعاملات.

ولا يصلح أيضا أن يجعل الضابط هو الأمور الدينية والدنيوية؛ لأن أمور النكاح والبيوع والذبائح والمواريث والجهاد لها شروط وأحكام تختص بكل منها، فهل هذه أمور دينية أو دنيوية؟

التنبيه الرابع: أن جميع سنته ﷺ يستفاد منها في كل الشؤون والأحوال.

وقد روي أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ، فقال له بعض الناس: إن رسول الله ﷺ يتكلم في الغضب فلا تكتب كل ما تسمع، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

التنبيه الخامس: أن الأصل المحكم أن هذه الشريعة عامة؛ إذ هي حاكمة على جميع الناس والأحوال، فلا يستثنى من أحكامها أحد، ولا تعزب عن سلطانها حالة ولا مسألة.

"فلذلك جرت الأحكام الشرعية فى أفعال المكلفين على الإطلاق، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادا وتركيبا، وهو معنى كونها عامة".

والأدلة كثيرة جدا في بيان هذا الأصل وتثبيته.

٢١- إنكار القياس وحقيقة مذهب الظاهرية

وبيان ذلك في خمس نقاط:

أولا: قد وقع لبس في حقيقة مذهب الظاهرية، وذلك أن الكثير يتصور أن مذهب الظاهرية هو الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة والتمسك بها.

والحق أن هذا هو مذهب أهل الحديث وطريقة أهل السنة والجماعة، وهو ما كان عليه عمل الصحابة ﵃ والتابعين من سلف هذه الأمة.

وأما مذهب الظاهرية فهو الوقوف على ظاهر النص والجمود عليه دون مراعاة للمعنى المقصود للشارع، بل زادوا على ذلك إنكار الحكمة والتعليل في شرع الله وأحكامه، وأنكروا حجية القياس بناء على ذلك.

وقد كان منهج السلف الجمع بين ظاهر النص ومقصود الشارع، مع اعتبار العلل والحكم والمصالح.

فهل بعد ذلك يعد مذهب الظاهرية داخلا تحت منهج أهل السنة؟

بل ذهب بعض أهل العلم - من الأصوليين الأشاعرة - إلى أشد من ذلك، وهو أن الظاهرية ليسوا من أهل العلم فلا يعتد بخلافهم.

وقد جرى البعض على عدِّ مذهب أهل الظاهر في قولهم بنفي

القياس بدعة في الإسلام.

ثانيا: أن أهل السنة والجماعة مجمعون على الاحتجاج بالقياس والعمل به، وهم في ذلك متبعون للصحابة ﷺ والتابعين من السلف الصالح الذين استفاض عنهم واشتهر في وقائع لا حصر لها اعتبار القياس حجة يعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية.

وقد نقل هذا الإجماع جمع يعتد به من أهل العلم؛ كالإمام الشافعي والخطيب البغدادي والشيرازي وابن تيمية وابن القيم والبيضاوي والإسنوي وابن اللحام والفتوحي.

ثالثا: أن مذهب نفاة القياس يعد مخالفة لا يلتفت إليها إما لأنهم في هذه المسألة خصوصا - على أقل تقدير - ليسوا من أهل العلم فلا يدخلون في أهل الإجماع ابتداء.

أو يقال - على تقدير الاعتداد بقولهم - إنهم محجوجون بالإجماع الذي انعقد قبلهم، وبالإجماع الذي انعقد بعدهم، وقد تقرر عند الأصوليين أنه ليس من شرط الإجماع اتفاق جميع أهل العصور، بل يكفي في صحة الإجماع وانعقاده أن يقع هذا الاتفاق في عصر من العصور.

ولله در الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث جاء بما فيه الكفاية والغناء في الرد على الظاهرية، وذلك في رسالته (ملحق لمبحث القياس) وهي مطبوعة في ذيل مذكرة أصول الفقه.

رابعا: أن القول بالقياس والاحتجاج به حصل لبس في فهمه، وذلك أنه لا يقول أحد بحجية القياس بإطلاق، بل إن أهل القياس

إنما يقولون به متى توفرت فيه ضوابط وشروط، وهي بإيجاز: ألا يوجد في المسألة نص، وأن يصدر من فقيه مجتهد، وأن يكون القياس في نفسه صحيحا.

فهذه ثلاثة ضوابط: أحدها يختص بالمسألة التي يجري فيها القياس، وثانيها يختص بالقائس، وثالثها يختص بالقياس الذي لابد أن تجتمع شروط معينة في أركانه الأربعة: (الأصل والفرع والعلة والحكم).

ومهما خلا القياس من هذه الضوابط أو من واحد منها فهذا هو **القياس الباطل** والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

لكن ربما حصل خلاف بين المثبتين للقياس في تفاصيل تتعلق ببعض الشروط وبعض المسائل بعد اتفاقهم على أصل الاحتجاج به والاستناد إليه في إثبات الأحكام.

خامسا: أن العمل بالقياس وإثبات الأحكام به - من حيث الواقع - أمر ضروري لا مفر منه، ولذا قال الإمام أحمد كلمته المشهورة: (لا يستغني أحد عن القياس) وذلك أن من مارس الشريعة وأراد استنباط الأحكام من نصوصها فإن القياس أنيسه وجليسه، إذ هو باب الاجتهاد الأوسع وطريق الاستدلال الأرحب.

وقد قويت الحاجة الداعية إلى العمل بالقياس وعظمت في هذا الزمان؛ حيث تتابعت النوازل وعمت، فلا ريب أن الفقيه

مضطر إلى إعمال القياس ليمكنه بذلك تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع قدر الطاقة والإمكان.

ومن أجل ذلك فقد أجمع العلماء قاطبة - ومنهم منكرو القياس - على الرجوع إلى القياس والبناء عليه في استنباط الحكم الشرعي.

لكن منهم من عدّه دليلا مستقلا وجعله أصلا من أصول الأدلة، ومنهم من عدّه وجها من وجوه الاستنباط وطريقا من طرق الاستدلال، وهؤلاء اعتبروا القياس راجعا إلى معقول النص أو معناه ونحو ذلك.

ومن هؤلاء من احترز وتجافى عن تسمية هذا النوع من الاستدلال قياسا، وإنما عبروا عنه بتعبيرات أخرى؛ فجعلوه من قبيل دلالة النص اللفظية أو دلالته اللزومية، فهجروا من القياس اسمه وأثبتوا أثره.

والواقع العملي لمنكري القياس يثبت أن القياس حاضر في استدلالاتهم، وجار على ألسنتهم لكن بالحال دون المقال.

ومهما يكن من أمر فقد باتت قضية نفي القياس وإنكاره في ذمة التاريخ؛ حيث قام في حقبة من الماضي من دعا إلى إبطال القياس وجادل في إنكاره، وصنع في ذلك الادعاءات والخصومات (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض).

٢٢- قولهم: (أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله)

هذه العبارة مجملة؛ إذ تحتمل معنى صحيحا وتحتمل معنى باطلا.

فالمعنى الصحيح أن هذه الشريعة جاءت لجلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم.

وبناء على ذلك فلا يمكن أن يوجد أمر فيه مصلحة للناس إلا والشارع يطلبه ويأمر بتحصيله، ولا يفوِّته أبدا.

وهذه المصلحة التي جاء بها الشارع مقيَّدة بالضوابط الأربعة الآتية:

١. أن تكون هذه المصلحة حقيقية لا وهمية، وأن تكون واقعية لا خيالية.

٢. أن تكون هذه المصلحة غالبة راجحة، فلا تعارضها مفسدة مساوية لها أو أرجح منها.

٣. أن تندرج هذه المصلحة تحت مقاصد الشريعة، وذلك بأن تعود على الناس بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

٤. أن تقدير هذه المصلحة إنما يُرجع فيه إلى أهل الاجتهاد دون غيرهم، فليس باب النظر في المصالح مفتوحا لمن هبّ ودبّ، بل هو خاص بالفقهاء المجتهدين.

فمتى توفرت هذه الضوابط صحَّ أن يقال: «أينما توجد مصالح الناس فهذا هو الشرع».

وأما المعنى الباطل لهذه العبارة فهو فيما إذا تخلفت هذه الضوابط أو واحد منها، فمن المعاني الباطلة:

١. أن تكون هذه المصلحة موهومة، لا حقيقة لها في الواقع، وإنما هي مجرد خيال.

٢. أن يلزم من العمل بهذه المصلحة وقوع مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

٣. أن تكون هذه المصلحة مناقضة لمقاصد الشريعة هادمة لها.

٤. أن تكون هذه الشريعة خاضعة لأهواء الناس ورغباتهم الشخصية.

فالمصلحة في جميع هذه الأحوال ملغاة في نظر الشارع، ولا يصح حينئذ أن يقال: «أينما توجد مصالح الناس فهذا هو الشرع».

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه القيم (المصالح المرسلة ص٤): (وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد.

فإذا لم يوجد نص للشرع اجتهد العالم في النازلة ليرى هل هي محققة لمصلحة مما جاء الشرع لتحقيقها في العقيدة أو النفس

أو المال أو العرض أو النسب، وأنها خالية من مفسدة تضر ببعض هذه الضرورات أم لا).

وها هنا سؤال، وهو هل تدخل المصلحة المرسلة في الأمور التعبدية؟

والجواب: أن المصلحة المرسلة لا مدخل لها في التعبدات المحضة، كأفعال الصلاة وأفعال الحج وأنصبة المواريث ومقادير الكفارات والعدد والحدود.

فجميع هذه المسائل تعبدية توقيفية، لا مجال فيها للرأي، ولا مدخل فيها للاجتهاد.

إلا أن الاستصلاح ربما يقع في بعض العبادات، لكنه إنما يقع في وسائلها المطلقة لا في ذات العبادة وأصلها، ولا يقع أيضاً في وسائلها التوقيفية التي ورد بها الشارع.

ومن الأمثلة على ذلك أن استقبال القبلة ودخول الوقت أمور تعبدية لابد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة، وقد يستعان في معرفة القبلة بالبوصلة أو غيرها، وبالساعة في معرفة وقت الصلاة، فكل هذا من قبيل الوسائل التي أطلقها الشارع، وتندرج تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به).

ومن ذلك أيضاً: إنشاء طابق ثان أو أكثر للصلاة وللطواف والسعي في المسجد الحرام، ومثل إنشاء جسر متعدد الطوابق لرمي الجمرات.

وإذا تأملنا ما ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- في المصلحة المرسلة وجدناه في أحد بابين:

إما في أمور ليست من قبيل العبادات، وإنما هي مصالح عامة وأمور عادية، مثل تدوين الدواوين وتضمين الصناع، وإما في أمور تتعلق بالعبادة لكنها من قبيل الوسائل التي لا يتحقق مقصود الشارع إلا بها، كجمع القرآن وكتابة السنة المطهرة.

وبهذا يظهر الفرق جلياً بين الاستصلاح والابتداع، حيث إن الابتداع إنما يكون في الأمور التعبدية. والله أعلم.

ومن المستحسن في خاتمة هذا الجواب الإشارة إلى التلازم الأبدي بين الشرع والمصلحة، وذلك من خلال القواعد الأربع الآتية:

- **القاعدة الأولى**: أن جميع ما جاء به الشرع يعود إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.
- **القاعدة الثانية**: أنه ما من مصلحة في الوجود إلا وقد ورد بها الشرع؛ حيث لم يهمل الشارع مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ، وما من شر إلا وحذرنا منه.
- **القاعدة الثالثة**: أن وقوع التعارض بين الشرع والمصلحة غير ممكن؛ إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو

خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

- **القاعدة الرابعة**: أن من ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

وإما أن ما اعتقده مصلحةٍ ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.

٢٣- مذهب الواقفية في دلالة الأمر.

مسألة إفادة الأمر للوجوب من المسائل الواضحة، والتي عُلم حكمها واستبان لمن استقرأ نصوص الكتاب والسنة ومارس لغة العرب.

وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن يشتغلوا بطلب دليل يفيد وجوب العمل بالصيغة، فدل ذلك على أن موجب هذه الصيغة معلوم لديهم.

إلا أن المتكلمين كان لهم في هذه المسألة منهج مضطرب؛ حيث لم يتفقوا فيها على رأي واحد، وذلك شأن شداة العقل وأرباب النظر؛ إذ كل واحد يتبع رأيه ويهتدي بهديه، والعقول متفاوتة والآراء مختلفة.

بخلاف أهل السنة فإنهم متفقون؛ حيث جعلوا الوحي والآثار إماما لهم فهداهم إلى قول واحد لا اختلاف فيه ولا اضطراب.

وأما قول من توقف في مسألة الأمر وإفادته للوجوب فهو قول ابتدأه - من الأصوليين المتكلمين - أبو الحسن الأشعري، ثم انتصر له أبو بكر الباقلاني، ثم تبعهما الغزالي فالآمدي اللذان قاما ببثّه ونشره.

واستندوا في ذلك على دليل - سموه قاطعا - وهو: أن كون

الأمر موضوعا لواحد من الأقسام لا يخلو إما أن يعرف عن عقل أو نقل، والعقل إما ضروري أو نظري، ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا حجة في الآحاد، والتواتر في النقل لا يمكن دعواه.

وطردا لهذا الدليل فقد توقفوا أيضا في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، وعلى التكرار أو المرة، وفي صيغة العموم.

وقد قلب أبو إسحاق الشيرازي هذا الدليل فقال: إن التوقف في دلالة الأمر على الوجوب إما أن يعرف عن عقل أو نقل، والعقل إما ضروري أو نظري، ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا حجة في الآحاد، والتواتر في النقل لا يمكن دعواه.

ثم إن هؤلاء الواقفية وقعوا في تناقض كبير؛ حيث ذهبوا إلى إنكار أن تكون للأمر صيغة مع أنهم أسسوا مسائل شتى في الفقه والأصول على إثبات هذه الصيغة ودلالاتها - ويسمون ذلك مجازا - فأنكروا الصيغة نظريا وأثبتوها عمليا.

ومثل ذلك إنكارهم أن تكون للعموم صيغة مع كونهم في الجانب التطبيقي لا ينفكون عن عقد مسائل لا حصر لها، سواء في الفقه أو الأصول، كلها مبنية على إثبات هذه الصيغة.

ومن ذلك: إنكارهم للحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه وأحكامه وشرعه، ثم إذا بهم يثبتون القياس أصلا في الاستدلال، بل ويتوسعون في العمل به وفي تفاصيله في مسائل أصول الفقه

وفي الفروع الفقهية.

وقد تناقل هذا التناقض طائفة من المتكلمين وتنوعت عنه أجوبتهم وتأويلاتهم بما لا يشفي[(١)].

أما مسألة دلالة صيغة الأمر على الوجوب فالشأن فيها في غاية الظهور، ولله الحمد.

وذلك إنما يحصل برد هذه المسألة إلى منهج السلف.

وهذه قاعدة مهمة، وهي أن أي نزاع نُقل عن المتأخرين في مسألة من المسائل سواء كانت من مسائل العقيدة أو الفقه أو أصول الفقه أو التفسير فإن مما يعين على تجلية الحق وإبانته النظر في الآثار المنقولة في خصوص هذه المسألة عن الصحابة ﵃ والتابعين وتابعيهم وأئمة السلف الصالح وتدبر صنيعهم فيها وتجلية موقفهم منها.

وذلك أن العلوم كانت لديهم صافية نقية، جارية على سنن الوحي وحسن الاتباع، لم يداخلها شيء من الأهواء والبدع.

ثم إن المتكلمين الذين صنّفوا في أصول الفقه مالوا ميلا عظيما بمسائل هذا العلم نحو ما اعتادوه وألفوه من اعتقادات وما أشربوه من علوم الأوائل ومنطق اليونان.

فنجم عن ذلك ابتعاد عن فهم السلف الصالح ومجافاة لطريقة الصحابة ﵃ والتابعين، وربما صاروا إلى معارضة الوحي

---

(١) انظر مقاصد الشريعة للدكتور محمد سعد اليوبي: ٨١ فقد أفاد وأجاد في تقرير مذهب أهل السنة في التعليل، والرد على النافين له وبيان تناقضهم.

وإبطاله، وأصبح علم أصول الفقه بذلك موردا لمقالات منحرفة وآراء شاذة ومخالفات شنيعة.

وإن شئت فانظر إلى أحوال أولئك المصدَّرين في أصول الفقه والمصنِّفين فيه تجد الأمر جليا، فهم - في الغالب - من فحول علم الكلام أو رؤوس الضلالة.

وعودا على بدء أقول: إن النظر إلى فعل السلف واعتباره يحسم نزاعات المتأخرين ويرد المسائل المشكلة إلى أصولها الصحيحة البينة، ومنه تحصل الثقة والطمأنينة والخلاص من الاضطراب ومدافعة الأهواء.

ومن كان له اطلاع وتصفح لصنيع السلف وأحوالهم حصلت عنده معرفة تامة بدلالة صيغة الأمر على الوجوب بجلاء دون أدنى إشكال؛ فقد اشتهر عن الصحابة ﭫ والتابعين في وقائع كثيرة لا حصر لها اعتقاد الوجوب والحتم في جميع أوامر الله ورسوله ﷺ دون توقف على قرينة.

وإني في هذا المقام أوصي طلبة العلم والباحثين عن الحق أن يعتمدوا في فهم القواعد الأصولية وضبطها على ما دوّنه أئمة أهل السنة والجماعة في مصنفاتهم الشهيرة، ما كان منها في أصول الفقه أو في غيره، كمصنفات الشافعي وابن عبد البر والخطيب البغدادي والسمعاني وابن تيمية وابن القيم والأمين الشنقيطي. والله الموفق.

٢٤- هدي السلف الصالح في التمذهب

التمذهب هو قَصْر التقليد وحصره بمذهب معين من المذاهب المشتهرة، وهي - بحسب الغالب - مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد).

والتمذهب في حقيقته ما هو إلا صورة من صور التقليد، بل هو أضيق من التقليد؛ حيث إن التقليد هو الالتزام بقول واحد من المجتهدين دون معرفة دليله.

والأصل المستقر في هذه الشريعة وجوب الاتباع؛ فإن كل مسلم مطالب ومتعبّد بالأخذ بالدليل إن كان واضحا جليا، لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣].

فإن لم يكن هناك دليل جلي فيتعين عليه السعي في طلب أقرب دليل وأحسنه مما يفيد ظنا معتبرا، مع الاجتهاد في فهمه واستنباطه مهما أمكنه ذلك، وهذا ما يسمى برتبة الاجتهاد، وهي رتبة خاصة بمن أوتي درجة من العلم والفهم.

لكن قد يسوغ أحيانا للبعض أن يصير إلى التقليد، وهو أن يأخذ بقول أهل الاجتهاد ويلتزم به، وذلك عند العجز عن معرفة الدليل: إما بسبب الجهل أو لضيق الوقت أو لغير ذلك، وقد قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وهذا ما يسمى بالتقليد؛ لأن المقلد سلّم أمره وفوضه إلى المجتهد، وارتضاه

إماما يتبعه.

وذلك أن مقصود الشريعة في جميع الأحوال - كما قرر ذلك الشاطبي - أنها وضعت من أجل الامتثال وتيسير العمل بها على المكلفين.

فمتى ما ورد في المسألة نص واضح جلي تعين على كل مسلم اتباعه والأخذ به.

ومتى ما كان الدليل في المسألة مفتقرا إلى قدر من الفهم والاستنباط تعين على من كان قادرا عليه بذلُ الجهد في فهم هذا الدليل والاستنباط منه، وسقط ذلك عن العاجز عنه، وتعين عليه الصيرورة إلى تقليد من كان قادرا، وهو المجتهد.

فهي ثلاث مراتب: الاتباع والاجتهاد والتقليد.

فموضع الاتباع هو كل مسألة وجد فيها الدليل الواضح من نصوص الكتاب والسنة أو من الإجماع.

وموضع الاجتهاد هو كل مسألة لم يوجد فيها دليل واضح من نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

وموضع التقليد هو موضع الاجتهاد؛ فحيث ساغ الاجتهاد ساغ التقليد، لكن الاجتهاد مرتبة عالية، فهي تفتقر إلى أهلية معينة، وليس كل أحد مطيق للاجتهاد.

ويمكن أن نقول: المسائل نوعان: مسائل يتعين فيها الاتباع ولا مجال فيها للاجتهاد.

ومسائل يتعين فيها الاجتهاد أو التقليد، والضابط في ذلك هو القدرة؛ فمن قدر على الاجتهاد تعين عليه ذلك، ولم يسعه تقليد أحد، ومن لم يقدر على الاجتهاد أو لم يتيسر له صار إلى التقليد.

وبمعرفة هذا الضابط وتطبيقه أمكن الخلوص إلى أن التمذهب يجب وجوب الوسائل لا وجوب المقاصد؛ إذ المقصود إنما هو الامتثال بتكاليف الشريعة والتفقه في دين الله وشرعه.

فمهما انصرف الناس عن العلم وضعفت هممهم في تحصيله، وعمّ الجهل في الخلق وصار هو الغالب الأعم، وفُقد أهل الاجتهاد، فالتمذهب والحالة كذلك يعدّ وسيلة لابد منها لحفظ هذه الشريعة والعمل بها.

وقد مضت القرون الثلاثة المفضلة ولم تعرف هذه المذاهب الفقهية الأربعة على النحو المعروف؛ إذ لم تكتمل بعد صورتها وأوضاعها.

ثم إن الله سبحانه وتعالى يسّر لهذه الأمة وهيأ لها هذه المذاهب الفقهية الأربعة حيث علا شأنها في أرجاء المعمورة، وتواطأ على قبولها والإذعان لها علماء الإسلام قاطبة، ودُوِّنت بها أحكام الدين في العبادات والعادات والمعاملات، وهذا ما يعرف بعلم الفقه، ومنها ضُبطت قواعد الشريعة الكلية، أكانت فقهية أم أصولية، وهذا ما يعرف بعلم القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه.

وقد كتب الله الانتشار والذيوع لمصنفات تلك المذاهب، المختصرات منها والمطولات، وصار المسلمون إنما يرجعون إلى

هذه المصنفات في التعلم والتعليم والفتوى والقضاء، ويتعبدون الله بما ورد فيها.

ومن نظر في سير العلماء - بعد ظهور هذه المذاهب الأربعة - على مر القرون وتصفح أحوالهم وتفقد مناهجهم في العلم والعمل ظهر له دون أدنى ريبة التزامهم بواحد من هذه المذاهب الأربعة وإذعانهم لأئمتها وقيامهم على بيان الشريعة من خلالها، وكم حصل بهذه المذاهب من البركة والخير والنفع العميم.

ومن رام الخروج على هده المذاهب - خاصة في هذا الزمان - فقد أوقع نفسه في الحرج والعنت، وقصد إلى نوع من الوهم والخيال.

والمطلوب المتعين في هذا الزمان والحالة كذلك هو الانتفاع بهذه المذاهب واتخاذ التمذهب وسيلة إلى التفقه في الدين، وتعظيم أئمة الإسلام، مع المحاذرة مما وقع فيه المتعصبة وأهل الأهواء، ومجانبة الوقيعة بين المسلمين.

وأما قول من قال: إن التعصب والتمذهب متلازمان فهذا القول صحيح بالنسبة لمن لم يلتزم في مسألة التقليد والتمذهب بمنهج السلف الصالح، حيث وقع من مقلدة هذه المذاهب - في الأزمنة الماضية - شيء من التعصب ومخالفة الدليل مع المبالغة أحيانا في التنفير من مذاهب المخالفين والحط من شأنها، إلا أن منهج السلف الصالح في ذلك واضح غاية الوضوح، ألا وهو ذمُّ هذا التعصب، مع الدعوة الصريحة إلى تقديم العمل بالدليل على

قول المذهب، والسعي الحثيث الصادق على وحدة المسلمين، وإظهار التآلف والمحبة بينهم، وجمع كلمتهم على الحق والهدى، وإجلال الأئمة العلماء وتوقيرهم.

فها هنا مقامان:

أولهما: مقام التعلم والتفقه، وهذا المقام لا سبيل إليه إلا بالتمذهب والسير على مذهب معين: تضبط أصوله وتحفظ متونه وتعرف لغته.

وثانيهما: مقام العمل والتعبد، وهذا المقام لا سبيل إليه إلا بالالتزام بالدليل الصحيح ومتابعة الحجة الراجحة لمن قدر على ذلك.

وبهذا يتبين أنه لا مانع من الجمع بين التمذهب واتباع الدليل والتمسك بالسنن؛ إذ لكل منهما مقامه، وبه يعلم أنه لا تلازم البتة - من حيث الأصل - بين التمذهب والتعصب.

وبهذا يعلم أن غير المجتهد، وهو الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد لا يجوز له الاجتهاد، لأنه ليس من أهله، بل حقه التقليد، وهو سؤال المجتهدين والأخذ بفتاويهم.

وطريقة ذلك أن يتحرى أولاً في سؤال الأعلم، والأتقى، والأورع من العلماء المجتهدين، فيسأل واحداً منهم ممن عُرف بالعدالة والعلم ويأخذ بقوله.

أما إذا سأل أكثر من واحد أو تعددت أمامه الأقوال،

فالصحيح أنه لا يختار منها، بل الواجب عليه أن يجتهد في الأخذ بقول الأعلم، وتحري الأفضل من المجتهدين.

وهذا الاجتهاد والتحري يعد ضربا من الاجتهاد، لكنه اجتهاد يقدر عليه العامي، فيطالب به، وأما الاجتهاد المعروف، وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة فهذا مما لا يقدر عليه العامي ولا طاقة له به.

فهذان اجتهادان؛ أحدهما: لا يقدر عليه العامي، وهو الاجتهاد في الترجيح بين الأقوال والأدلة واستنباط الأحكام.

والثاني: الاجتهاد في القائلين لمعرفة أولى هؤلاء القائلين بالاتباع وأجدرهم بالتقليد، وهذا الاجتهاد مقدور عليه بالنسبة للعامة والمقلدين.

ونظير ذلك: اجتهاد المريض في أعيان الأطباء، فهو يسأل عن أمهر الأطباء وأحسنهم، مع كون هذا المريض لا يعرف مبادئ الطب.

ومثل ذلك: التحري في التعرف على أحسن الصُنّاع والمهنيين عند الحاجة إليهم، مع كون هذا الباحث لا يفقه شيئا في صنعتهم.

٢٥- طالب العلم بين الاجتهاد والتقليد

يتعين على من كانت لديه القدرة على فهم الدليل ووجوه الاستدلال واتسع لديه الوقت أن ينظر في الأدلة بحسب قدرته، ويختار أقرب الأقوال، مع الحذر في ذلك من اتباع الهوى عند الاختيار والترجيح؛ فإن الهوى له مداخل خفية، والمطلوب تقوى الله على كل حال.

والضابط في مسألة حكم الاجتهاد والتقليد: القدرة والاستطاعة:

فمن كان من أهل الاجتهاد وقادرا عليه تعين عليه الاجتهاد، لا يسعه إلا ذلك؛ إذ ليس له أن يقلد أحدا إلا في حالة الضرورة.

وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد وليست لديه قدرة على فهم الدليل ووجه الاستدلال، بل هو من الجهال العوام تعين عليه التقليد وسؤال أهل العلم، لا يسعه إلا ذلك، ولا يجوز لمثل هذا أن يجتهد.

وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد إلا أنه كان قادرا على فهم الدليل وإدراك وجه الاستدلال طولب بما يقدر عليه من الفهم والإدراك، وسقط عنه ما لا يقدر عليه من الترجيح والاستنباط.

وهذا هو - في الغالب - شأن طلبة العلم الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولم تتوفر فيهم شروط المجتهد، فلا يلتحقوا

بالمجتهدين، كما أنهم ليسوا كالعوام الجهال، فلا يلتحقوا بهم، بل لديهم قدرة على فهم الدليل ووجوه الاستدلال، فهذه مرتبة متوسطة بين مرتبة المجتهد ومرتبة المقلد، وهي مرتبة المتبع، وأهل هذه المرتبة يطالبون بما يقدرون عليه دون ما لا يقدرون عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والمقصود أيضا أن يحترز طالب العلم ما أمكنه عن اتباع الهوى، وذلك بأن يجتهد في البحث عن الدليل الصحيح ومتابعته، وبناء على ذلك فيتعين عليه الحذر من تتبع الرخص وتصيد الأيسر من الأقوال؛ فإن ذلك يندرج تحت اتباع الهوى، ومعلوم أن توطين النفس على مخالفة الهوى مقصد معتبر من مقاصد الشريعة.

وذلك أن مقصود الشريعة إخراج المكلف من داعية الهوى، والسير به إلى الانقياد التام للدليل.

٢٦- ضوابط الفتوى بالأيسر ومتى يكون ذلك من قبيل الابتداع؟

الفتوى بالأيسر تجوز بشرط ألا يكون القول معارضاً لدليل شرعي صحيح، وأن تكون هذه الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة.

وهذه الفتوى لو التزمها المفتي فإنها لا تدخل في باب الابتداع.

أما من يلتزم بالفتوى بالأيسر دون مراعاة لما مضى من الشروط فإن ذلك يعد من الابتداع في الدين.

ووجه دخول ذلك في البدعة: أن الالتزام بالأيسر دون مراعاة شروطه يعتبر من قبيل الإفتاء في دين الله بغير علم، وتقديم العقل على الشرع.

قال الشاطبي: "فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضله. فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع والمحدثات في دين الله تعالى، كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث". الاعتصام (٢/ ١٧٩).

وهذا ما بيَّنه ﷺ بقوله: "حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رءوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

ومما يلاحظ في واقع المفتين أن بعضهم يميل بصورة واضحة

إلى جانب التيسير والتسهيل على الناس، وربما حصل من ذلك مخالفة ظاهرة لغيره من المفتين.

والواجب على هذا المفتي وغيره أن يتحرى في فتواه متابعة الدليل الصحيح وتحقيق مقاصد الشريعة، سواء حصل بذلك مخالفة لغيره من المفتين أو موافقة لهم.

وسواء كانت فتواه تميل إلى التيسير أو إلى التشديد.

والمطلوب على كل حال أن تكون الفتوى محققة لمقصود الشارع، موافقة للدليل الشرعي.

ومن المقرر أن أحكام هذه الشريعة كلها خير وبركة؛ فما كان في هذه الأحكام من سهولة ويسر فهو تخفيف من الله ورحمة لعباده، وما كان في هذه الأحكام من مشقة وجهد فهو ابتلاء من الله ومحنة لعباده، وزيادة لهم في الأجر والثواب. والله أعلم .

٢٧- آفة التوسع في الحدود والتعريفات

من أبرز المآخذ على المنتسبين إلى طريقة المتكلمين في أصول الفقه كثرة الاشتغال بالحدود، والاهتمام البالغ بالتعريفات، والولع الشديد بنقدها ومناقشتها.

يقول الآمدي في الإحكام :

" . . . حق على من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا، بالحد أو الرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه . . . "(١).

ومن خلال هذا النص تتبين لنا قضيتان :

الأولى : زعم المتكلمين - ومنهم الآمدي - أن الحدود تفيد تصور الأشياء.

الثانية : الزعم بأن التصور لا ينال إلا بالحد.

وقد تصدى لهاتين القضيتين ابن تيمية فقال في الرد على القضية الأولى :

"ثم إن هذه الصناعة الوضعية زعموا أنها تفيد تعريف حقائق

---

(١) الإحكام : ١/ ٥، وانظر أقوال إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب في هذا المعنى في : البرهان : ١/ ٨٣، والمستصفى : ١٧، ١٨، ومختصر ابن الحاجب : ١/ ١٦.

الأشياء، ولا تعرف إلا بها، وكلا هذين غلط ... فليس ما وضعوه من الحد طريقا لتصور الحقائق في نفس من لا يتصورها بدون الحد، وإن كان قد يفيد من تمييز المحدود ما تفيده الأسماء.

وقد تفطن الفخر الرازي لما عليه أئمة الكلام وقرر ... أن التصورات تكون مكتسبة، وهذا هو حقيقة قولنا: إن الحد لا يفيد تصور المحدود، وهذا مقام شريف ينبغي أن يعرف"(١).

ثم بين رحمه الله مفاسد هذه الدعوى وأبعاد هذا الصنيع، فقال:

"وصاروا يُعظِّمون أمر الحدود ويزعمون أنهم هم المحققون لذلك، وأن ما ذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة؛ بخلاف حدودهم، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة، والعبارات المتكلفة الهائلة.

وليس لذلك فائدة إلا:

تضييع الزمان، وإتعاب الأذهان، وكثرة الهذيان، ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان، وشغل النفوس بما لا ينفعها، بل قد يصدها عما لا بد منه، وإثبات الذي هو أصل النفاق في القلوب، بل قد ادعت أنه أصل المعرفة والتحقيق.

... ولهذا لما كانت هذه الحدود ونحوها لا تفيد الإنسان علماً لم يكن عنده، وإنما تفيده كثرة الكلام؛ سموهم أهل الكلام، وهذا لعمري في الحدود التي ليس فيها باطل، فأما حدود

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩/ ٨٩.

المنطقيين التي يدعون أنهم يصورون بها الحقائق؛ فإنها باطلة، يَجمَعون بها بين المختلفين ويفرقون بين المتماثلين"[١].

وقد أشار رحمه الله إلى كون هذه الحدود دخيلة على الأمم، مفسدة للدين والعقل، فقال:

"ثم إن ما ذكره أهل المنطق من صناعة الحد لا ريب أنهم وضعوها وضعا، وقد كانت الأمم قبلهم تعرف الأشياء بدون هذا الوضع، وعامة الأمم بعدهم تعرف حقائق الأشياء بدون هذه الصناعة الوضعية"[٢].

" ... وهذا هو حقيقة قولنا: **(إن الحد لا يفيد تصور المحدود)** وهذا مقام شريف ينبغي أن يعرف؛ فإنه لسبب إهماله دخل الفساد في العقول أو الأديان على كثير من الناس؛ إذ خلطوا ما ذكره أهل المنطق في الحدود بالعلوم النبوية التي جاءت بها الرسل التي عند المسلمين واليهود والنصارى، وسائر العلوم: الطب والنحو وغير ذلك ... ولم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا في الحدود على طريقة المنطقيين كما جدّ في ذلك متأخروهم الذين ظنوا ذلك من التحقيق، وإنما هو زيغ عن سواء الطريق"[٣].

ثم أخذ يسوق الأدلة على بطلان زعمهم، وفساد دعواهم،

---

(١) المصدر السابق: ٩/ ٩٠، ٩١.

(٢) المصدر السابق: ٩/ ٨٨، ٨٩.

(٣) المصدر السابق: ٩/ ٨٩، ٩٠.

فقال:

"والدليل على أن الحدود لا تفيد تصوير الحقائق من وجوه:

أحدها: أن الحد مجرد قول الحاد ودعواه، فقوله - مثلا ـ: (حد الإنسان: حيوان ناطق) قضية خبرية، ومجرد دعوى خلية عن الحجة.

فإما أن يكون المستمع لها عالما بصدقها بدون هذا القول أو لا.

فإن كان الأول ثبت أنه لم يستفد هذه المعرفة بهذا الحد.

وإن كان الثاني عنده فمجرد قول المخبر الذي لا دليل معه لا يفيده العلم، وكيف وهو يعلم أنه ليس بمعصوم في قوله؟

فتبين على التقديرين أن الحد لا يفيد معرفة المحدود"(١).

ومن الأدلة التي أوردها ابن تيمية: أن أصحاب الحدود يحصل بينهم في هذا الباب نزاع لا يمكن فصله على هذا الأصل، وما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل"(٢).

وقد أسهم الإمام الشاطبي في هذا المقام، فقال:

"فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها

---

(١) مجموع الفتاوى: ٩/ ٩١.

(٢) المصدر السابق: ٩/ ١٠٢.

فيها "(١).

"فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، وما جعل عليكم في الدين من حرج "(٢).

أما القضية الثانية - وهي زعمهم أن التصور لا ينال إلا بالحد - فقد كان لهذين الإمامين الجليلين فيها موقف واضح ورأي ثاقب.

أما ابن تيمية فقد استدل على بطلان هذا الزعم بأحد عشر وجهاً، نقتصر على ثلاثة منها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "المقام الأول:

في قولهم: " إن التصور لا ينال إلا بالحد"، والكلام عليه من وجوه:

الأول:

لا ريب أن النافي عليه الدليل كالمثبت، والقضية سلبية أو إيجابية - إذا لم تكن بديهية - لا بد لها من دليل، وأما السلب بلا علم فهو قول بلا علم، فقولهم: لا تحصل التصورات إلا بالحدّ، قضية سالبة وليست بديهية، فمن أين لهم ذلك؟ وإذا كان هذا قولاً بلا علم وهو أول ما أسسوه فكيف يكون القول بلا علم أساسا لميزان العلم . . . "(٣).

---

(١) الموافقات: ١/ ٥٨.
(٢) المصدر السابق: ١/ ٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٩/ ٨٤.

الثالث: أن الأمم جميعهم من أهل العلوم والمقالات وأهل الأعمال والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها، ويحققون ما يعانونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد، ولا نجد أحدا من أئمة العلوم يتكلم بهذه الحدود، لا أئمة الفقه ولا النحو ولا الطب ولا الحساب ولا أهل الصناعات، مع أنهم يتصورون مفردات علمهم، فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود.

الرابع: إلى الساعة لا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم، بل أظهر الأشياء الإنسان، وحده بالحيوان الناطق عليه الاعتراضات المشهورة، وكذا حد الشمس، وأمثاله، حتى أن النحاة لما دخل متأخروهم في الحدود، ذكروا للاسم بضعة وعشرين حدا، وكلها معترضة على أصلهم.

والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حدا، وكلها أيضا معترضة، وعامة الحدود المذكورة في كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة وأهل الأصول والكلام معترضة لم يسلم منها إلا القليل.

فلو كان تصور الأشياء موقوفاً على الحدود؛ لم يكن إلى الساعة قد تصور الناس شيئاً من هذه الأمور - والتصديق موقوف على التصور، فإذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق - فلا يكون عند بني آدم علم من عامة علومهم، وهذا أعظم السفسطة[١]"[٢].

---

(١) السفسطة: "قياس مركب من الوهميات والغرض منه: تغليط الخصم وإسكاته".
التريفات: ص ١١٨، ١١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩/ ٨٤، ٨٥.

وأما الشاطبي فقد ذكر أن بيان الأشياء له طريقان، وبيَّن أن البيان في الشريعة وقع بطريق تقريبي يليق بالجمهور؛ كتفسير الشيء بلازمه الظاهر، كقوله ﷺ : "الكبر بطر الحق وغمط الناس"(١).

وكتفسير الألفاظ بمرادفاتها لغة.

وقد بين ﷺ الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور(٢).

وقد أوضح رحمه الله أن هذا هو الطريق المطلوب المنبّه عليه.

وذكر أمثلة على ذلك، منها :

إذا طُلب معنى الملك فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره.

وأن يقال في معنى الإنسان: إنه هذا الذي أنت من جنسه.

ويقال في معنى الكوكب: هذا الذي نشاهده بالليل(٣).

ثم قال: "فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال . . . وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية فلا يليق بها البيان إلا الأمي . . .

فإذن التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات

---

(١) رواه مسلم : ٢/ ٨٩.
(٢) انظر : الموافقات : ١/ ٥٦، ٥٧.
(٣) انظر : المصدر السابق : ١/ ٥٦.

بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة.

وذكر الشاطبي أن الطريق الثاني هو بيان الأشياء عن طريق الحدود، وهو ما لا يليق بالجمهور، وأن عدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له.

ومن الأمثلة التي ساقها لهذا الطريق:

ما إذا طُلب معنى الملك فأحيل به على معنى أغمض منه.

أو طُلب معنى الإنسان فقيل: هو الحيوان الناطق المائت.

أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب عنه بأنه: جسم بسيط كريّ، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه ... ثم ختم الأمثلة بقوله: "وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب ولا يوصل إليها بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني.

ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلّف به"(١).

ونستخلص مما مضى ضرورة التحرر من الصناعة المنطقية عند بيان الحقائق وإيضاح الأشياء.

وليس في ذلك إنكار لأهمية الحدود، بل يحتاج إليها في قراءة جميع الكتب لمعرفة مراد أصحابها بتلك الأسماء(٢).

---

(١) الموافقات: ١/ ٥٦، ٥٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٩/ ٩٥.

ويكتفى في التمييز بين المحدود وغيره إبراز القيود الحاصلة في ماهيته، مع ذكر وجه الاحتراز بها عما يشبهه ويلتبس به[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٩/٩٦.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
١- موضوع علم أصول الفقه ومسائله	٧
٢- الحاجة إلى أصول الفقه	١١
٣- نشأة المقالات الأصولية.	١٧
٤- الحصانة العقدية	٢٥
٥- أثر العقيدة في أصول الفقه	٢٧
٧- المخالفون لمنهج السلف في أصول الفقه	٣١
٨- أبرز المآخذ على المتكلمين في أصول الفقه	٣٥
٩- التصحيح خيار لابد منه في أصول الفقه	٣٩
١٠- التأصيل والتصحيح	٤٣
١١- تاريخ أصول الفقه عند السلف	٤٧
١٢- الموقف من الكتب الأصولية المتأخرة	٥٣
١٣- نحو تجديد علم أصول الفقه.	٥٧
١٤- المشاريع البحثية والرسائل العلمية	٦١
١٥- سلسلة المصادر الأصولية.	٦٩
١٦- تنبيهات حول طرق التأليف عند الأصوليين	٧٢
١٧- أحسن كتاب في أصول الفقه	٧٧

١٨- منهج التعلم ٧٩
١٩- هل يصح وصف الله سبحانه أو نبيه ﷺ بالشارع؟ ٨٣
٢٠- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ٨٥
٢١- إنكار القياس وحقيقة مذهب الظاهرية ٩١
٢٢- قولهم: (أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله) ٩٥
٢٣- مذهب الواقفية في دلالة الأمر. ١٠١
٢٤- هدي السلف الصالح في التمذهب ١٠٥
٢٥- طالب العلم بين الاجتهاد والتقليد ١١١
٢٦- ضوابط الفتوى بالأيسر ومتى يكون ذلك من قبيل الابتداع؟ .١١٣
٢٧- آفة التوسع في الحدود والتعريفات ١١٥
فهرس المحتويات ١٢٥